

ريمون هارفي Ramon Harvey

# الأسس المعرفية الفقهية للقراءات القرآنية

قراءات ابن مسعود في الفقه الكوفي والمذهب الحنفي

ترجمة : محمد عبد الفتاح

www.tafsir.net









المعلومات والآراء المقدَّمة هي للكتّاب، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي الموقع أو أسرة مركز تفسير



# نبذة تعريفية ب «ريمون هاريي»:

ريمون هارفي، باحث أمريكي، محاضر في الدراسات الإسلامية في كلية إبراهيم في لندن صدر له كتاب بعنوان: (Qur'an and the Just Society) الإسلام ومجتمع العدالة في الإسلام، ٢٠١٧)، وهو مستند على رسالته للدكتوراه.

اهتماماته تتركّز في الدراسات القرآنية وفي علوم اللاهوت، وله مقالات عدّة في هذا السياق.





# مقدمة(١):

في هذه المقالة يحاول ريمون هارفي رسم تصوّر عن قراءة ابن مسعود غير الموافقة في بعض مواضعها للمصحف الإمام مصحف عثمان، وهذا عن طريق تتبع حضورها كأحد الأدوات والآليات الرئيسة في البناء الاستدلالي للفقه الحنفي ثم في التأسيس النظري اللاحق لحضورها في بنية الاستدلال. إنّ هارفي يحاول هاهنا تتبع هذا الحضور في مقابل المصحف الرسمي، ليطرح تساؤلاته حول السلطة التي أخذها النصّ الرسمي، وهل كانت هذه السلطة قائمة في كلّ مناطق الخلافة الإسلامية بنفس الحِدّة في نفس التوقيت، أم تطلّب الأمر –على الأقلّ في بعض المناطق – وقتًا حتى تترسّخ هذه السلطة، وفي هذا السياق كيف كان يتم التعامل مع القراءات المختلفة عن المصحف الإمام.

إنّ حقيقة ترسّخ سلطة المصحف الإمام -ولو حثيثًا- في كلّ مناطق الخلافة بما فيها تلك التي تشكّل فيها الفقه الحنفي، هي ما يعطي هار في القدرة على تتبّع ترسّخ هذه السلطة عبر تتبّع تغيّر بعض الآراء الفقهية على أساس استبعاد أو إعادة موضعة قراءة ابن مسعود داخل بنيتها الاستدلالية والمعرفية اللاحقة.

<sup>(</sup>۱) قام بكتابة المقدمة، وكذا التعريف بالأعلام وكتابة الحواشي والتعليقات الواردة في نصّ الترجمة، مسؤولو قسم الترجمات في موقع مركز تفسير للدراسات القرآنية، وقد ميّزنا حواشينا عن حواشي هار في بأنْ نصصنا بعدها بـ: (قسم الترجمات)، وقد وضع هار في الحواشي في ختام الدراسة، لكننا آثرنا تضمينها في الدراسة تيسيرًا على القارئ حتى يتمكن من تتبع مراد المؤلف.

ومقالة هارفي تتنزّل بالأساس في سياق التشكيكات المعاصرة في التأريخ التقليدي لتاريخ المصحف، خصوصًا أطروحة بورتون عن كون القراءات القرآنية المختلفة تم تطويرها لاحقًا لحلّ مشاكل فقهية بعينها، وأنّ حدود المدوّنة الفقهية قد تشكّلت وفقًا لمعالم المدارس الفقهية الإقليمية الناشئة، حيث تصل هذه المقالة لنتائج معاكسة تؤيّد الرأي القائل بأن هذه القراءات لم تكن من حيث المبدأ مجرد ثمرة للنقاش الفقهي.

إنّ نمط التحليل الذي يقدّمه هارفي بدراسة تطوّر التأسيس النظري لإشكال الاستناد لقراءة ابن مسعود وموضعها في الآليات الاستدلالية للفقه الحنفي، مع تتبع هذا التطوّر في الاستخدام وفي التأسيس المعرفي النظري هو ما يعطي مقالة هارفي أهميتها؛ حيث تواجه بتحليلها الحثيث الذي يظلّ قادرًا على إدراك المباني النظرية القائمة خلف التقعيد للاستدلال الجزئي، تلك الآراء ذات الإجمال الشديد التي تقطع بتأخّر هذه القراءات بل تأخّر المدوّنات التشريعية لفترات لاحقة دون تحليل دقيق للمعطيات التاريخية.

ولعل ما دفعنا لتضمين هذه المادة ملف (تاريخ القرآن) هو كونها تستطيع دفع عدد من المسائل المهمّة على ساحة الدرس الاستشراقي المعاصر للنقاش، مثل الأطروحات عن تاريخ تدوين النصّ، ومثل بحث علاقة القراءات القرآنية بتطور علمي الفقه واللغة.





# مقدمة(١):

تقول الرواية الثابتة أنه بعد حوالي ٢٠ عامًا من وفاة النبي محمد، شكَّل الخليفة الثالث عثمان (تولى الخلافة: ٢٣ – ٣٥ / ٦٤٤ – ٦٥٥) لجنة لكتابة المصحف، وكلَّف كاتبَ النبي زيد بن ثابت (توفي حوالي ٤٢ – ٥٦ / ٦٦٣ – ٦٧٦) بمهمّة كتابة القرآن على حرف واحد (٢). وبهذا ثبت الرسم الأساسي

(١) أودّ أن أُعرب عن امتناني لكلِّ مِن: حارث بن رملي، ومصطفى شاه؛ لما أبدياه من تعليقات على المسوّدات الأولى لهذه المقالة، كما أتوجّه بالشكر لمن أوكلَتْ مجلة الدراسات القرآنية إليهما أمر مراجعة هذه المقالة على تعليقاتهما النقديّة المفصلة.

(٢) ليس ثمة إجماع على المعنى الدقيق لكلمة: «حرف». يشير جذر الكلمة إلى «الطرف» أو «الحد»، (ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٨٢٨)؛ لذا يوحي الحرف المختلف على الأقل بتغييرات في النصّ غير (ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٨٤٨)؛ لذا يوحي الحرف المختلف على الأقل بتغييرات في النصّ غير المنقوط، وكذا باختلافات في النطق. انظر في المقابل الإنجليزي لكلمة: (حرف) مدخل (lection) في الطبعة السادسة من Shorter Oxford English Dictionary. تفسير اللسان (اللهجة) قد اقترر أحيانًا بأنّ له أساسًا في المصادر مع أمر عثمان لَجْنته بكتابة القرآن بلسان قريش إذا اختلفوا فيما بينهم (صحيح البخاري، ج٣، ص٨٤٨)؛ سنن الترمذي، ح٢، ص٧٨٧). ولكن هذه الفكرة لا تفسّر وجود ما يسمى باللهجة السائدة التي تسهّل فهم العامّة للشعر وللقرآن فيما يظهر بين القبائل المتفرقة ( Nöldeke ) يسمى باللهجة السائدة التي تسهّل فهم العامّة للشعر وللقرآن فيما يظهر بين القبائل المتفرقة ( Corriente, 'From Old Arabic to Classical Arabic', 'et al., The History, p. 260 روي ظهور قراءات القرآن المختلفة، فلا يبدو أن ذلك كافيًا لشرح الظاهرة فقط؛ فكثير من القراءات –بما في ذلك القراءات التي تناولتها هذه المقالة – لا ترتبط بالنطق أو بمفردات البيئات المختلفة، لكنها كلمات بسيطة زائدة أو

ووضع حد للقراءات الممكنة (۱). نُسِخَ مصحف عثمان وأُرسل إلى المدن الكبرى في الأمصار الإسلامية، أما نُسَخُ النصّ الأخرى فقد أُحرقت أو بالأحرى

محذوفة أو مبدلة. وفي هذا السياق أثار داتون أسئلة مفيدة تتعلق بطبيعة القرآن الشفوية متعددة الأشكال Dutton, 'Orality, Literacy and the "Seven Ahruf", pp. 33—قبل المصحف العثماني (—33 العثماني (—34). معنى الحرف وظاهرة الأحرف تستوجب مزيدًا من البحث. وعمومًا، يبدو أن البيانات تتسع لثلاثة تفسيرات –التي ليست بالضرورة متناقضة—: علم النبيُّ تلاوة القرآن بطرق مختلفة لبعض أصحابه، وقرأ النبيُّ القرآن بطرق متعددة عمومًا، أو أجاز للصحابة بأن يقرؤوا القرآن بالمعنى.

(١) تفاوتت الدراسات الحديثة حول تاريخ ظهور المصحف وعزو ذلك إلى خلافة عثمان. رفض كلَّ من بيرتون ووانسبرو -لأسبابهما الخاصّة- الرأي التقليدي، ووضعا نظريتين مختلفتين تمام الاختلاف لعملية التدوين. اقترح بيرتون أنَّ القرآن دُوِّن خلال حياة النبي محمد نفسه، وقال وانسبرو بتدوينه في العصر العباسي (سنة ٨١٠/٥/٢٠ تقريبًا) (Wansbrough, Quranic Studies, p. 144). لم يحظ أيِّ من الرأيين بقبول كبير (انظر وكذلك بالمعامة وكذلك بالإبحاث المتعلقة المعامة مواجعة الأبحاث المتعلقة المعامة مواجعة الأبحاث المتعلقة المعامة مواجعة الأبحاث المتعلقة المعامة مواجعة الأبحاث المتعلقة المعامة، حيث حاول هارالد موتسكي تأريخ روايات التدوين بردِّها إلى الزهري، محدِّث القرن الثاني المعجري/ الثامن الميلادي (توفي ١٩٤٤/١٢٤) ( ٧٤٢/١٢٤) . وقيَّم نيكولاي سيناي مؤخرًا عددًا من المصادر الأدبيّة والمادية في ضوء الأدبيات القديمة والدراسات الجديدة المبتكرة، واستعرض سيناي الحجج المؤيّدة لظهور النسخة المدونة، والتي -وفقًا لها- أضحى للقرآن شكلًا مستقرًا فقط إبّان حكم الأمويين لا سيما الخليفة عبد الملك بن مروان (حكم المواية المنحرة المائد بأن التدوين وقع سنة ٢٥-٢٥ تقريبًا ( المعاددة المائد بأن التدوين وقع سنة ٢٠-٢٥ تقريبًا ( Sinai, 'When Did the Consonantal ). Skeleton ... Part II' pp. 520–521

أُتلفت (۱). ومنذ ذلك الحين (نهاية القرن الثالث الهجري تقريبًا أو منتصف القرن السابع الميلادي) وجب أن تتفق أيّ قراءة للقرآن -ولو نظريًّا- مع رسم المصحف.

تذكر المصادر أنّ ظهور النصّ القرآني المعتمد برعاية عثمان كان مقيدًا بوجود حرف بديل في الكوفة، وهي إحدى الأمصار التي أُسست بعد فتح المسلمين للعراق في خلافة عمر بن الخطاب (خلافة: ١٣ – ٢٣٨/ ٢٣٣ – المسلمين للعراق في خلافة عمر بن الخطاب (خلافة: ١٣ – ٢٣٨/ ٢٣٤ عمر). وقد نقل هذه القراءة أحدُ كبار الصحابة الخبراء بالقرآن، وهو عبد الله بن مسعود (توفي ٢٣/ ٢٥٢ – ٢٥٣) الذي رفض صراحة هيمنة النصّ مسعود (توفي ٢٣/ ٢٥٢ – ٢٥٣)

وانظر أيضًا:

Sinai, 'When Did the Consonantal Skeleton ... Part I' 3 Sadeghi and Bergmann, 'The Codex of a Companion of the Prophet' 3 Cook, 'The Stemma of the Regional Codices of the Koran'.

(۱) صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٤؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: سير الخلفاء الراشدين، ص١٥٧- ١٥٨. الحرق مذكور في مزيد من الروايات المشهورة مثل رواية البخاري. انظر أيضًا: ابن أبي داود، كتاب المصاحف، ص٢٢. أدَّى هذا إلى ما يعرف في التراث بتحريق القرآن (انظر: Transmission of the Variant Readings, p. 9). إلا أن المحو بالتغريق عليه دليل في ابن أبي داود، كتاب المصاحف، ص١٣٠- ١٤.

(٢) وفقًا للمصادر التقليدية، كان ابن مسعود في الأصل راعيًا فقيرًا من قبيلة هذيل قبل أن يصبح صحابيًا جليلًا للنبي محمد، نسبه البعض إلى أهل البيت على سبيل التشريف (صحيح البخاري، ج١، ص٧٤). اشتهر ابن مسعود بإتقانه للقرآن، وأرسله الخليفة عمر بن الخطاب إلى الكوفة في عام (٢١/ ٢٤٢) كأوّل

العثماني (١). وتشير المصادر إلى أنه بعد أقلّ من قرن من معارضة الكوفة لفرض النصّ القرآني المعتمد استعملت قراءات ابن مسعود البديلة (١) جهرًا في

معلِّم للأمة الناشئة هناك، (ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير، ج٨، ص١٣٦؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١، ص٤٨٥-٤٨٦). يبدو أنه بقي معلمًا وخازنًا في الكوفة ولم يكن قاضيًا ولا حاكمًا.

يروي ابن سعد أن عمر أرسله معلمًا وناصحًا أو وزيرًا، (ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير، ج٨، ص١٣٦). يروي ابن سعد أن عمر أرسله معلمًا وناصحًا أو وزيرًا، (ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير، ج٨، ص١٣٦). ويُروى أن حذيفة بن اليمان (توفي ٣٦/ ٣٦) قال: «بعثت إلى أهل الكوفة معلمًا فأخذوا من أدبك ولغتك ومن قراءتك» (ابن أبي داود، كتاب المصاحف، ص١٤). وتوجد روايات تدلّ على أن عمر عين شريح بن الحارث (توفي ٧١- ٢٩٨/ ٨٠- ٧٠) قاضيًا في الكوفة في عام (١٩٨/ ٢٩١)، وقد بقي في منصبه هذا مدة الحارث (توفي ٢٩ / ١٩٨)، ولم يتركه إلا مرات في أثناء الفتنة ( ٧٠٠ - ١٩٨/ ١٩٩)، ولم يتركه إلا مرات في أثناء الفتنة ( ٧٠٠ - ١٩٨)، المرأي المعتاد في الدراسات الغربية السابقة غالبًا ما يعزو السبب في ذيوع قراءته في الكوفة إلى مكانته السياسية. أشار نولدكه وآخرون إلى أنه كان حاكمًا للكوفة السبب في ذيوع قراءته في الكوفة إلى مكانته السياسية. أشار نولدكه وآخرون إلى أنه كان حاكمًا للكوفة ( ٨٥ الكوفة التي كان فيها قاضيًا وخازنًا» ( Nöldeke et al., The History of the Qur قرائه لمدة يسيرة في الكوفة، التي كان فيها قاضيًا وخازنًا» ( المصدر الذي نقل عنه شولر تفيد بأنه: «كان على قضائهم وبيت مالهم» (البلاذري، فتوح البلدان، هي المصدر الذي نقل عنه شولر تفيد بأنه: «كان على قضائهم وبيت مالهم» (البلاذري، فتوح البلدان، هي المصدر الذي نقل عنه شولر تفيد بأنه: «كان على قضائهم وبيت مالهم» (البلاذري، فتوح البلدان، والإشارة إلى القضاء هنا قد يكون خطأ أو ربما يعني أنه كان خبيرًا في الفقه.

(۱) تذكر الروايات غضبه الشديد عندما طلب منه أن يترك مصحفه، ونقده زيد بن ثابت كاتب النبي وأحد كتبة مصحف عثمان. أخذ ابن مسعود ۷۰ سورة عن النبي عندما كان لزيد ذؤابتان ويلعب مع الصبيان (ابن أبي داود، كتاب المصاحف، ص۱۳ – ۱۰. وانظر سنن النسائي، ج۲، ص۸۱۹). يستدل ليكر بروايات أخرى على أن الذؤابتين ليستا فحسب من شعر الطفل بل تشير إلى أن زيد كان يحضر مكتب اليهود في المدينة فكان هذا مصدر علمه. كما يستشهد ليكر برواية من ابن شبّة تقول صراحة أن زيدًا كان يهوديًّا قبل أن يسلم (Lecker, 'Zayd B. Thābit', pp. 260–263). و(بيت المِدراس)، (أي: بيت التعلم

الصلاة (٢)، بل وعُلمت باعتبارها القراءة المعتمدة (٣). وتقول الروايات أن الحجاج بن يوسف (توفي ٩٥/ ٧١٤) حاكم العراق في الجزء الأخير من القرن

وهو مترجم من بيت مدراش اليهودية) في مدينة النبي مذكور في الحديث (صحيح البخاري، ج٢، ص ٦١٨- ٦١٨). وتسجل روايات أخرى رفض ابن مسعود ترك مصحفه. وفي رواية خطب يقول: ﴿ وَمَن يَغُلُلُ يَأْتِ بِمَا أَهُلُ الكُوفة أُو يا أهل العراق، اكتموا المصاحف التي عندكم وغلُّوها؛ فإن الله يقول: ﴿ وَمَن يَغُلُلُ يَأْتِ بِمَا أَهُلُ الكُوفة أُو يا أهل العراق، اكتموا المصاحف التي عندكم وغلُّوها؛ فإن الله يقول: ﴿ وَمَن يَغُلُلُ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمَ ٱلْقِينَمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فالقوا الله بالمصاحف» (سنن الترمذي، ج٢، ص٧٨٧- ٧٨٧؛ ابن أبي داود، كتاب المصاحف، ص١٩). وفعل: (غلَّ) ورد في الآية ١٦١ من سورة آل عمران في سياق إخفاء شيء من سلب الحرب (انظر: ١٤٠٤، وفعل: (غلَّ) ورد في الآية ١٦١ من مورة آل عمران في سياق الحلمة هذه الكلمة الكوفة بغزوة بدر وفقًا لأحد الأحاديث (سنن الترمذي، ج٢، ص٩٥). وقد فهم نولدكه هذه الكلمة بمعنى الغش؛ لذا وجد أن استعمال الآية في الرواية يختلف اختلافًا شديدًا عن معناها القرآني ( et al., The History of the Qur an, p. 287 بديد؛ ليقول: إنّ حفظ المصاحف الكوفية السابقة على المصحف الرسمي أمرٌ محمود.

- (۱) يقول داتون: إنّ لغة (القراءة) قد لا تلائم سياق القرآن باعتباره ظاهرة شفوية متعددة الأشكال (۱) يقول داتون: إنّ لغة (القراءة) قد لا تلائم سياق القرآن باعتباره ظاهرة شفوية متعددة الأشكال (Dutton, 'Orality, Literacy and the "Seven Aḥruf", pp. 33–34). استعمال المصطلح في هذه المقالة ينبغي أن يفهم ببساطة على أنه اختلاف عن المصحف العثماني المكتوب.
- (۲) يروى أن الفقيه سعيد بن جبير أمَّ المصلين في الكوفة أثناء رمضان وقرأ في ليلة بحرف زيد [بن ثابت] وفي الليلة التالية بحرف عبد الله [بن مسعود] (الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج۷، ص٥٠٥- وفي الليلة التالية بحرف عبد الله [بن مسعود] (الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج۷، ص٥٠٥- ٢٤٠). وبعد قرن روى سَحنون (أو شُحنون، توفي ٢٤٠/ ٨٥٤) أن مالك بن أنس قد أفتى ببطلان صلاة من يأتم بقراءة ابن مسعود ( . Dutton, 'Orality, Literacy and the "Seven Aḥruf", p. ).
- (٣) روى الأعمش: «أدركت الكوفة وما قراءة زيد فيهم إلا كقراءة عبد الله فيكم اليوم، ما يقرؤها إلا الرجل والرجلان» (ابن مجاهد، كتاب السبعة، ص٦٧). يقول النخعي أستاذ الأعمش: «كنا نعلم ونحن في



الأول روّج نسخة رسمية من القرآن اشتملت على الضبط بالشّكل، وعمد إلى قطع رؤوس كلّ من وجد عنده مصحف ابن مسعود (١).

على الرغم من التشابه العام بين قراءة ابن مسعود ونصّ القرآن فإن قراءة ابن مسعود تشتمل على زيادات ومحذوفات وتبديلات للكلمات التي لا يمكن إثباتها في رسم المصحف العثماني (٢). كما رُوي أن مصحفه اشتمل على ترتيب مختلف للسور ولم يتضمن سورة الفاتحة ولا المعوذتين (١)(١).

الكتاتيب ونحن صبيان حرف عبد الله كما نعلم حرف زيد» (الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٧، ص٥٠٤).

(١) انظر: . Sinai, 'When Did the Consonantal Skeleton ... Part I', pp. 283–284. (٢) انظر: Dutton, 'Orality, Literacy and the "Seven Ahruf"', pp. 12-14. مع أنه يمكن إيجاد روايات قراءات ابن مسعود في المصادر الأدبيّة القديمة، إلا أنها جُمعت في قوائم منذ أن ظهرت الدراسات المعنية بالمصاحف في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي على الأقل. والدراسات الغربية مشغوفة بسرد هذه الفروق. أشار جولدتسيهر إلى أهمية قراءات ابن مسعود ( Goldziher Schools of Koranic Commentators, pp. 5-10)؛ ونشر آرثر جيفري كتاب المصاحف لابن أبي داود بعد ما قام بجمعه من المصادر القديمة والمتأخرة على الرغم من أن الجمع الأخير لم يفلح في سرد أصل كلّ قراءة (Jeffery, Materials for the History of the Text, pp. 25–113)؛ أعطى نولدكه وآخرون قائمة قصيرة وتحليلًا أكثر ( Nöldeke et al., The History of the Qur'ān, pp. 431-443). كما ركز إدموند بيك على قراءات ابن مسعود في عمل المفسر واللغوي الكوفي الفراء، أحد أقدم المصادر التي اهتمت بهذه القراءات، في سلسلة من الدراسات ( Beck, 'Die b.

بعض هذه القراءات لها آثار محتملة على الفقه. وتسجّل المدرسة الحنفية الكوفية أربعًا من تلك القراءات الفقهية (البقرة: ٣٣٣، والمائدة: ٩٨، والطلاق: ٦) تدرسها المقالة الحالية.

وقد علّقت الدراسات الأكاديمية السابقة على هذه الاختلافات؛ ففي عام ١٩٥٠ ذكر جوزيف شاخت<sup>(٣)</sup> في كتابه (أصول الفقه الإسلامي) الحالة الخاصّة

Masʿūdvariantan ... I'; 'Die b. Masʿūdvariantan ... II'; 'Die b. .(Masʿūdvariantan ... III'. Also see Welch, 'al-Ķurʾān'

- (۱) ابن النديم، كتاب الفهرست، ص٢٩.
- (٢) يلاحظ هاهنا أمران: الأول: موضوع ابن مسعود ومعارضته للمصحف العثماني كثيرًا ما يثار في الدرس الاستشراقي تبعًا لروايات غالبها غير صحيح، أو مردود بما صحّ من رجوعه عن معارضته وإقراره بمصحف عثمان؛ فالثابت هو رجوع ابن مسعود لرأي الجماعة والتزامه بمصحف عثمان بعد اعتراضه عليه أول الأمر، وهو أمر مقطوع به كالقطع بتواتر القرآن؛ إذ من تواتره قراءة حمزة والكسائي وعاصم والأعمش وخلف، وهي قراءات ترجع إلى عبد الله بن مسعود نفسه.

الثاني: استمرار قراءة ابن مسعود مما يخالف المصحف العثماني وتأسيس الأحناف الأوائل عليها، وكذلك ورود الآثار بأن البعض كان يختم مرة بمصحف عثمان وأخرى بحرف ابن مسعود مما يحتاج لبحث خاص في ضوء القول برجوع ابن مسعود والتزامه مصحف عثمان، خاصة وأن الغالب في البحوث هو استشكال صنيع الفقهاء وتضعيف الآثار، وهو ما لا يفيد في تحرير القول في المسألة وبيان إشكاليتها على نحو محرر. (قسم الترجمات).

(٣) جوزيف شاخت (١٩٠٢ - ١٩٦٩) أحد أهم المستشرقين الألمان، درس اللاهوت واللغات الشرقية في جامعة ليبتسك وجامعة برسلاو، حصل على الدكتوراه من جامعة برسلاو (١٩٢٣)، وفي (١٩٢٩) صار أستاذ كرسي بجامعة فرايبورج، وهو معروف لدى المثقفين والدارسين المصريين في فترة الثلاثينيات، حيث انتدب



بالآية رقم (٦) من سورة الطلاق فيما يتعلق بمعاملة المرأة المطلَّقة أثناء عدتها. والقراءة الواردة في المصحف العثماني هي: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِن وُجُدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦](١)، إلا أن قراءة ابن مسعود تقول: (أَسْكِنُوهن من حيث سكنتم

عام (١٩٣٤) للتدريس في الجامعة المصرية (جامعة القاهرة حاليًا) لتدريس فيليلوجي اللغة العربية والسيريانية، شارك في الإشراف على الطبعة الثانية من (داثرة المعارف الإسلامية)، وقد تنقّل من ألمانيا إلى مصر إلى إنجلترا إلى هولندا ثم استقر به المطاف في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية حيث عمل كأستاذ في جامعة كولومبيا منذ (١٩٥٩) وإلى وفاته، اهتمامات شاخت الرئيسة كانت بالفقه والقانون والشريعة الإسلامية، ثم بالحديث النبوي، وله فروض حول الفقه الإسلامي أشهرها كونه قد تأثّر بالفقه الروماني، كما له في الحديث فرضيّة تسمى بنظرية المدار، والمدار مصطلح حديثي يعني الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد، وقد وظّف شاخت هذا المصطلح في نظرية تعتبر أن الأحاديث وُضعت في القرن الثاني الهجري وأن مدار الإسناد هو وظّف شاخت هذا المصطلح في نظرية تعتبر أن الأحاديث وُضعت في القرن الثاني الهجري وأن مدار الإسناد هو عالبًا واضع الحديث، وطالما أثارت هذه النظرية انتقادات بعض المستشرقين، هذا رغم إعجاب المعظم على كتب الفقه مثل كتاب (الأم) للشافعي، ومؤخرًا صدر لفهد الحمودي كتاب بعنوان: (نقد نظرية المدار) وضّح فيه مواطن ضعف هذه النظرية الشهيرة، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه تحت إشراف واثل حلاق، وقد ترجم كتاب الحمودي للعربية، بعنوان: (إعادة رسم خارطة النظريات الغربية حول أصول الشريعة الإسلامية)، ترجم كتاب الحمودي للعربية، بعنوان: (إعادة رسم خارطة النظريات الغربية حول أصول الشريعة الإسلامية)، ترجمة: هيفاء الجبرى، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٤.

من أهم آثاره: (الإسلام، توبنغن، ١٩٣١)، و(بداية الفقه الإسلامي، أكسفورد، ١٩٥٠)، وقد نَشر وحَقّق عددًا من الكتب الفقهية منها: (الحيل في الفقه) لأبي حاتم القزويني، وكتاب (اختلاف الفقهاء) للطبري. (قسم الترجمات).

(١) مع أن الترجمات الدقيقة لمعاني القرآن في هذه المقالة ترجمتي، إلا أنني أفدت من ترجمة محمد عبد الحليم.

وأنفقو هُنَّ من وُجْدِكم) (١). ويتمثّل الأثر الفقهي لهذه القراءة في إيجاب النفقة مع السكنى للمطلَّقة طلاقًا بائنًا (أي: الزوجة التي طُلِّقت ثلاثًا أو طلاقًا لا يُجيز لها الرجعة أثناء العدّة بالقول أو بالفعل أو بالجماع)(٢).

أدرج شاخت هذه الملاحظة في الرواية التاريخية لتطوّر الفقه محتجًّا بأن قراءة ابن مسعود التي كانت شائعة في الكوفة من قبل قد نُسيت باعتبارها دليلًا نصيًّا في زمن أبي حنيفة (توفي ١٥٠/٧٦٧)؛ لأن النصّ المتلقَّى قد منع من انتشارها. وقد بنى شاخت رأيه هذا على ما عُرف عن أبي حنيفة من عدم ذكره القراءة المختلفة إن كانت ستؤيد رأيه (٦). وانتشار هذه القراءة قديمًا كان أمرًا مسلَّمًا به عند كولسون في كتابه (تاريخ الفقه الإسلامي) الذي نشر عام مسلَّمًا به عند كولسون في كتابه (تاريخ الفقه الإسلامي) الذي نشر عام 197٤. إلا أن جيرالد هو تنيج (٥) بيّن لاحقًا عدم وقوفه على هذا الاختلاف

<sup>(</sup>۱) تابع شاخت (The Origins, p. 225) جيفري (The Origins, p. 225) تابع شاخت (Text, p. 102) غير أن جيفري نقص منه مصدر.

<sup>(</sup>٢) نفس الآية في مصحف عثمان توجب النفقة صراحة للمطلَّقة الحامل.

<sup>.</sup>Schacht, The Origins, p. 225 (r)

<sup>.</sup>Coulson, A History of Islamic Law, p. 31  $(\xi)$ 

<sup>(</sup>٥) باحث ومؤرخ بريطاني، مختص بالإسلاميات، ولد عام ١٩٤٤، وهو أستاذ متقاعد في تاريخ الشرق الأدنى والشرق الأوسط بكلية الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن (SOAS).

وهوتنج تلميذ مباشر لجون وانسبرو (١٩٢٨- ٢٠٠٢) وبرنارد لويس (١٩١٦- ٢٠١٨)، وتركّز أبحاثه بالأساس على التكوين الديني للبيئة التي ظهر فيها الإسلام، وعلى الفترة الأموية، ومعظم آرائه تتماشى مع الاتجاه التنقيحي الذي يعد من الأسماء المهمّة على خارطته.



في المصادر السابقة على كتاب (المبسوط) للسرخسي (توفي ١٠٩٠/٤٨٣) وكذلك لم يستطع تفسير السبب في عدم إلمام أبي حنيفة به؛ لذا اقترح هوتينج أنها كانت إدراجة متأخّرة في المناقشات التي دارت حول الموضوع<sup>(۱)</sup>، وهي نتيجة قد تعترض رأي سلفه من أن الفقه الكوفي في القرنين الأول الهجري/ السابع الميلادي، والثاني/ الثامن تأثر في بضعة مواطن بما نُقل عن ابن مسعود من قراءات مختلفة. يتشابه هذا الرأي في بعض الأوجه بأطروحة بورتون<sup>(۱)</sup> من أن القراءات القرآنية المختلفة تم تطويرها لحل مشاكل فقهية بعينها، وأن حدود المدونة الفقهية قد تشكّلت وفقًا لمعالم المدارس الفقهية الإقليمية الناشئة (۱).

له عدد من الكتب حول هذه الاهتمامات: الأسرة الحاكمة الأولى في الإسلام، الدولة الأموية، ١٩٨٦. مقاربات للقرآن، ١٩٩٣. فكرة عبادة الأوثان ونشوء الإسلام، ١٩٩٩. المسلمون والمغول والحروب الصليبية، ٢٠٠٠. (قسم الترجمات).

<sup>.</sup>Hawting, 'The Role of Qur'an and "ḥadīth", p. 433 (1)

<sup>(</sup>٢) جون جاراد بورتون (١٩٢١ - ٢٠٠٥)، مستشرق بريطاني، أستاذ الفنّ والهندسة المعمارية بكلية الدراسات الشرقية والأفريقية، وهو من محرّري الموسوعة الإسلامية منذ عام ١٩٦٠ وإلى عام ١٩٩٥. (قسم الترجمات).

<sup>.</sup>Burton, The Collection, pp. 186–187 (r)

وفي مقالة حديثة يعطى مصطفى شاه (١) رؤية أوسع لموضع هذه القراءات المختلفة داخل تشكيل أدبيات الفقه مع تقييم الإطارات النظرية للقضية وعدد من دراسات الحالة المتصلة ما بما في ذلك بعض القراءات المنسوبة إلى ابن مسعود، إلا أنه لم يتناول الآية (٦) من سورة الطلاق<sup>(٢)</sup>.

يخلص في بحثه إلى أنه «ليس هناك في المصادر المتاحة ما ينهض دليلًا على أنَّ النقاش والخلاف الفقهي هو السبب في التعارض بين قراءات معيَّنة لا سيما

له عدد من المقالات البحثية المهمّة، كما شارك في بعض الكتب، وحرّر البعض الآخر، وكتب عددًا من عروض الكتب المهمّة.

من بين الكتب والدوريات المهمّة التي شارك في كتابتها: (..The Arabic Language، اللغة العربية، 'In: Rippin, A., (ed.), The Islamic World. New York; London: ) ضمن (۲۰۰۸ Routledge, pp. 261-277، العالم الإسلامي، التي يشرف عليها المستشرق الكندي أندرو ريبين). من بين الكتب التي قام بتحريرها: كتاب (Tafsir: Interpreting the Qur'an ، التفسير: تفسير القرآن، ۲۰۱۳ ضمن Critical Concepts in Islamic Studies. London: Routledg ضمن

مفاهيم نقدية في الدراسات الإسلامي. (قسم الترجمات). Shah, 'The Case of variae lectiones', pp. 6–9, pp. 12–14, pp. 17–18, pp. ( $\tau$ )

.22 - 23

<sup>(</sup>١) مصطفى شاه، باكستاني الأصل، وهو باحث بكلية الدراسات الشرقية والأفريقية (SOAS)، تتركز بحوثه بالأساس على النصوص الإسلامية المبكرة، خصوصًا تطور التقاليد اللغوية والقراءات القرآنية و التفسير .

فيما يتعلق بالاختلافات المتلازمة أو المتتالية»(۱). وتدعم دراسة شاه الاتفاق العلمي المبكر على أهمية المواد القرآنية المنقولة في صناعة الاختلافات ذات الأثر الفقهي، كما أنها تركّز ضمنيًّا على الحاجة إلى بيان الأسس المعرفية الفقهية لقراءات ابن مسعود في المذهب الحنفي حتى زمن السرخسي(۱).

سوف أقيّم في هذه المقالة نقل طائفة من فقهاء الكوفة ومَن تلاهم من متأخري المذهب الحنفي لقراءات ابن مسعود وتلقيّهم لها، وسوف أحدّد القراءة التي استخدمها كلّ فقيه من القراءات الأربع، وأناقش كيفية تعاملهم مع الصفة غير الرسمية لهذه القراءات وتضمينها في الأسس المعرفية والتطبيقات الفقهية الخاصّة بهم.



www.tafsir.net

<sup>.</sup>Shah, 'The Case of variae lectiones', p. 24 (1)

<sup>.</sup>Shah, 'The Case of variae lectiones', pp. 22–23 (Y)



## المصادر

نظرًا لعدم وجود سجل كامل مكتوب، سوف أعتمد على سلسلة من المقتطفات استنادًا إلى الآثار التي تركها هذا التقليد على تاريخ الفقه الإسلامي؛ ففي مرحلته الأموية، سوف يشتمل هذا على إعادة تركيب ظني -اعتمادًا على المصادر المتأخرة - للقراءة ذات الأثر الفقهي في عقيدة العالم الكوفي إبراهيم النخعى (توفي ٩٦/ ٧١٥) تلميذ ابن مسعود على بُعد ما بينهما (۱).

(۱) اعتبر النخعي حلقة مهمة في تاريخ الفقه الحنفي وقارئًا للقرآن، نقل قراءات ابن مسعود، غير أنه لا توجد محاولة مركّزة لدراسة دوره في الجمع بين الأمرين. يقول بيك: إنّ النخعي ينقل الروايات غير الرسمية ولكن لا يناقش المسألة أبعد من ذلك ( kufischen Koranlesung', p. 60). ويقول الأعظمي -بدون ذكر المرجع-: إن النخعي كان عنده مصحف علقمة، ولكن لا يعلق على نقله للقراءات غير الرسمية ( La-Azami, The History, p. 60).

والموسوعة الإسلامية تخصص مدخلًا صغيرًا عن النخعي ولم تذكر فيه شيئًا عن قراءته، بل يذكر الكاتب لوسف والشيباني «انتميا إلى مذاهب فقهية أخرى [غير حنفية]». (-lacomte, 'al-) أبا يوسف والشيباني «انتميا إلى مذاهب فقهية أخرى [غير حنفية]». (Nakha'ī, Ibrāhīm' المخله (موسوعة فقه إبراهيم النخعي)؛ إذ يغربل المصادر القديمة والمتأخرة ويلخص إسهامات النخعي في العديد من مجالات المعرفة بما في ذلك قراءته قبل أن يفصل القول في فقهه. وهذا عمل مفيد إلا أنه في كثير من الأحيان يعيد سرد آراء النخعي بلا تمحيص من خلال الأصول الحنفية المتأخرة (انظر: قلعجي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج٢، ص٧٦٩. انظر ص٧٣٧- ٣٣٨ لمثال جيد عن هذه المشكلة فيما يتعلق بالتفرقة بين النصوص العامّة والخاصّة ومسألة البول هل هو نجس أم لا).

القراءات المختلفة المنسوبة إلى ابن مسعود موجودة في مجموعة من النصوص القديمة المهمّة بما في ذلك تفسير مقاتل بن سليمان (توفي النصوص القديمة المهمّة بما في ذلك تفسير مقاتل بن سليمان (توفي ١٥٠/ ٢١٧) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (توفي ١٦٧/ ٢١١) وأقدم ما نسب من القراءات المختلفة إلى النخعي موجود في معاني الفراء وتفسير الطبري (توفي المختلفة إلى النخعي موجود في معاني الفراء وتفسير الطبري (توفي ١٩٣٣/ ٩٢٩)، وكتاب المصاحف لابن أبي داود السجستاني (توفي المرسمة)، وأحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (توفي القرنين المرسمة)، ويُعدّ الفرّاء مُوثِقًا مهمًّا لقراءات الكوفة في القرنين الأوكيْن بعد الهجرة؛ والطبري يهتم بتسجيل أسانيد رواياته التفسيرية، والنخعي

وأعمق إطلالة على دور النخعي في مجال القراءة وغيرها هي فيما يبدو إشارة فيزتيج في كتابه وأعمق إطلالة على دور النخعي في مجال القراءة وغيرها هي فيما يبدو إشارة فيزق بين سلاسل .Grammar and Qur'ānic Exegesis

Versteegh, Arabic ) مختلفة من النقل لأفكار النخعي في التفسير والقراءة فيميز بين هذه العلوم ( Grammar and Qur'ānic Exegesis, p. 175. كما يعلق تعليقات عامة على هذه العلوم في ص١٨٥).

<sup>(</sup>۱) تفسير مقاتل بن سليمان، ج۱، ص٠٠٠؛ الفراء، معاني القرآن، ج۱، ص٣١٨؛ مصنف الصنعاني، ج٨، ص٤١٨.

<sup>(</sup>۲) الفراء، معاني القرآن، ج۲، ص۲۷۱ و۲۰۷-۶۰۹؛ الطبري، جامع البيان، ج۸، ص۲۰۲؛ ابن أبي داود، كتاب المصاحف، ص٥٥-٥٦؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص١٢١؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٧، ص٤٠٥.

يولي أهمية واضحة باعتباره مفسرًا فقهيًّا (۱) ، والسجستاني يتلقّى كثيرًا من المواد المتعلقة بابن مسعود من خلال الأعمش (توفي ١٤٨/ ٧٦٥) الذي هو تلميذ مباشر لإبراهيم النخعي (٦) . وللجصاص عناية خاصة بالنخعي باعتباره ممثلًا للمدرسة الفقهية الكوفية التي تمخَّض عنها مذهبه. وجدير بالأهمية أن الفراء والطبري والجصاص يعتبرون النخعي قارئًا مستقلًا، مع أن الإشارات إلى قراءاته المختلفة واضحة -غالبًا- عند تتبع أصولها وصولًا إلى ابن مسعود ودائرته.

وسوف أتعرض لمناقشة إحدى قراءات ابن مسعود في الكتابات المنسوبة إلى محمد بن الحسن الشيباني (توفي ١٨٩/ ٥٠٥) أحد تلاميذ أبي حنيفة والمُوثّق الأساسي للتراث الفقهي الكوفي. يذكر الشيباني قراءة مختلفة لابن مسعود في الآية (٨٩) من سورة المائدة في كتابه الفقهي الكبير (الأصل) وكتابه الأصغر في حديث الأحكام (كتاب الآثار). هذا وقد استعمل نورمان كالدر (٣)

<sup>(</sup>۱) على سبيل المثال، يعطي الطبري ثلاث سلاسل لقراءات ابن مسعود وعلقمة والنخعي فيما يتعلق بالآية (١٩٦) من سورة البقرة، مع أن النخعي يوجد فيها جميعًا (الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٣٢٨).

<sup>(</sup>٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٩٩٣ - ٣٩٤.

<sup>(</sup>٣) نرومان كالدر (١٩٥٠ - ١٩٩٨)، مستشرق ومؤرخ بريطاني، باحث في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية بلندن، وقد حصل على الدكتوراه تحت إشراف جون وانسبرو، تتركز اهتماماته بالأساس في تاريخ بديات الإسلام، ودراسة النصوص الإسلامية في بدايات الإسلام، ويميل لتطبيق النقد التاريخي ونظرية الأشكال على هذه النصوص، وهو في العموم صاحب توجه تنقيحي، حيث يعتبر أن معظم النصوص الإسلامية المبكرة هي

منهج النقد الشكلي للتشكيك في تأليف الشيباني لكتاب (الأصل) على وجه الخصوص، ومال إلى القول بالتأليف الجماعي في عملية أطول (١١)، إلا أن دراسة أحدث قد تعرضت بالنقد الشديد لطرق التأريخ هذه على أساس أنها تؤدي ببساطة إلى حجج دائرية (٢). ومما يتصل بذلك أن بهنام صادقي استعمل تحليلًا لأسلوب الكتابة ليصل إلى أن مؤلف (كتاب الآثار) شخص واحد<sup>(٣)</sup>. حتى وإن كنتُ أميل إلى قبول أن هذه النصوص وصلَتْ إلى صورة نهائية فيما بعد القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، إلا أنه يبدو لي من الأدلة المستقلّة التي تربط هذه القراءة الخاصّة بالنخعي أنها محفوظة منذ التراث الكوفي المبكّر.

ثم أتقدم زمنيًّا لأبحث خمسة من كبار علماء الحنفية من القرن الرابع الهجري/ العاشر والقرن الخامس/ الحادي عشر: أبو منصور الماتريدي (توفي ٣٣٣/ ٩٤٤)، وأبو بكر محمد بن على الرازي الجصاص، وأحمد بن محمد القدوري (توفي ۲۸٪ ۱۰۳۷ –۱۰۳۷)، وأبو زيد الدبوسي (توفي ٤٣٠٪ ١٠٣٩)،

نصوص كتبت في مرحلة متأخرة وخضعت لتحرير لأجيال متعاقبة ثم نسبت لشخصيات متقدمة حقيقية أو أسطورية. (قسم الترجمات).

<sup>.</sup>Calder, Studies in Early Muslim Jurisprudence, pp. 39–66 (1)

<sup>.</sup>Motzki, 'Dating Muslim Traditions', pp. 44–47 (Y)

Sadeghi, 'The Authenticity of Two 2nd/8th Century Hanafi Legal .Texts', pp. 294-303



وشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي<sup>(۱)</sup>. هؤلاء العلماء لهم كتب محققة قد ثبت نسبتها: من ذلك «تأويلات القرآن» (المعروف أيضًا باسم «تأويلات أهل السنة») للماتريدي، وهو سفر كبير الحجم في تفسير القرآن. ومن كتب الجصاص المحررة (الفصول في الأصول) وهو أقدم كتاب حنفي موجود في أصول الفقه، وكتاب (أحكام القرآن) في التفسير الفقهي، و(شرح مختصر الطحاوي) وهو شرح في الفروع لعالم حنفي مهم من القرن الثالث-الرابع الهجري/التاسع-العاشر الميلادي. أما القُدوري فمعروف بكتاب (المختصر)، إلا أنني سوف أستفيد هنا من كتابه الكبير (التجريد) في الفقه المقارن. و(تقويم الأدلة) للدبوسي، كتاب قديم في أصول الفقه، إلا أن كتابه (الأسرار) نصّ في الفروع. وأخيرًا (مبسوط) السرخسي كتاب موسوعي في الأصول والفروع هو المتمم للمصادر الأولية لهذه الدراسة.

<sup>(</sup>١) يمكن الاستئناس أيضًا بعلي بن محمد البزدوي (توفي ١٠٨٩/٤٨٢) معاصر السرخسي، وقد ألَّف Zysow, 'Mu'tazilism and Māturīdism in Ḥanafī Legal نصًّا مهمًّا في أصول الفقه ( Theory', pp. 237–238). واختيار السرخسي نموذجًا للتحليل في هذه المقالة يستند إلى تفصيله الواسع لقراءة ابن مسعود في أصوله، وأنه يحتفظ بقراءات أخرى لابن مسعود في موسوعته الفقهية (المبسوط). انظر: أصول البزدوي، ص٧٠٥.



# جدول ١: تلخيص القراءات الفقهية والأسس المعرفية حسب كل فقيه

الأسس المعرفية (ملخصة)	القراءات الفقهية الثابتة	الفقيه
قراءة أساسية من مدونة كوفية بديلة.	المائدة: ۸۹؛ المائدة: ۳۸	النخعي (توفي ٩٦/ ٧١٥)
قراءة مختلفة زائدة على النصّ القرآني.	المائدة: ٨٩	الشيباني (توفي ۱۸۹/ ۸۱۵)
قراءة مختلفة مروية كآحاد من ابن مسعود، إلا أنها تفسير للإجمال في النصّ القرآني.	المائدة: ٣٨؛ الطلاق: ٦	الماتري <i>دي</i> (توفي ٣٣٣/ ٩٤٤)
متضارب: في (شرح مختصر الطحاوي): القراءة المختلفة مروية رواية مستفيضة في الكوفة في زمن النخعي؛ لذا يمكن زيادتها على النصّ القرآني. في (الفصول في الأصول) و(أحكام القرآن): القراءة المختلفة منسوخة في زمن	المائدة: ۸۹؛	الجصاص (توفي ۳۷۰/ ۹۸۱)



النبي، إلا أن الحكم منقول نقلًا		
مستفيّضا؛ لذا يمكن زيادتها على		
النص القرآني.		
القراءة المختلفة منسوخة في زمن		
النبي، إلا أنها منقولة نقلًا مستفيضًا مع	المائدة: ٨٩؛	
الحكم حتى زمن أبي حنيفة؛ لذا يمكن	المائدة: ٣٨٠	القدوري
زيادتها على النصّ الرسمي.		(توفي ۱۰۳۱/٤۲۸)
ملاحظة: طالما أن القراءة منقولة نقلًا	البقرة: ٢٣٣	
مستفيضًا، فكذا معرفة ما نُسخ منها.		
القراءة المختلفة منسوخة في زمن		
النبي، فيما عدا قراءة ابن مسعود؛ لذا	المائدة: ٨٩؛	الدبوسي
فهي آحاد. وهي تقيّد النصّ القرآني	المائدة: ٣٨	(توفي ۲۳۰/۱۰۳۹)
المطلق.		
القراءة المختلفة منسوخة في زمن النبي إلا	المائدة: ٨٩؛	
قراءة ابن مسعود؛ لذا فهي آحاد في زمنه،	المائدة: ٣٨	
ثم نقلت بعد ذلك بطريق مشهور بالإضافة	(ملاحظة: يرفض	السرخسي
إلى الحكم حتى زمن أبي حنيفة؛ لذا	استعمالها الفقهي)؛	(توفي ۲۸۵/ ۱۰۹۰)
يمكن زيادتها على النصّ الرسمي.	البقرة: ٢٣٣؛	
	الطلاق: ٦	



#### التحليل:

# ١ - النخعي(١):

#### أ) المائدة: ٨٩:

(١) قيل: إن إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي وُلد في اليمن في منتصف القرن الأول الهجري/ السابع الميلادي، ثم انتقل إلى الكوفة صغيرًا وانغمس في الأجواء العلمية هناك حيث كان عمّه علقمة بن قيس (توفي ٢٦/ ٦٨١ - ٨٢) وخاله الأسود بن يزيد (توفي ٧٥/ ٦٩٤) من كبار نقَلة قراءة ابن مسعود وفقهه (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٥٢٠). واشتهر النخعي بدقّة فقهه وأصبح في وقتٍ ما أكر فقيه كو في في زمانه. يشتمل فقهه على مجموعة من الأحكام التي تبدو متأصلة بالأساليب التفسيرية الضمنية. شاخت غير واثق تمامًا من المواد المنسوبة إلى النخعي ( Schacht, The Origins of Muhammadan Jurisprudence, pp. 236-237). ويحاول أنصاري أن يرد على هذه الشكوك ويقدم تلخيصًا وافيًا Ansari, 'The Early Development of Islamic Figh in Kūfah', pp. 92-) لمنهجه 93, pp. 96–109 وانظر 93, pp. 96–109 Hanafī Legal Texts', pp. 307-311). كان قرين النخعي في الكوفة عامر الشعبي (توفي ١٠٤/ ٧٢٣-٧٢٢) الذي تولى القضاء لمدة يسيرة في الكوفة في بداية القرن الثاني الهجري (انظر , Judd Religious Scholars and the Umayyads, p. 118). يدعى الحنفية لاحقًا أن النخعي كان المرجعية الأساسية في تدوين الفقه، إلا أن المصادر الأدبية تشير إلى تجاوزه المذهبية الضيّقة وعدم وقوفه عند تخصص بذاته؛ ليكون نموذجًا شهيرًا لعالم كوفي ورع؛ لذا يتم الاستشهاد بأقواله في شتى المجالات من ذلك القضايا الفقهية، والتفسير الفقهي للقرآن، علاوة على كونه راويًا للحديث في مسائل التقوى والورع. ويرد ذكره كثيرًا في مصنف ابن أبي شيبة (توفي ٢٣٥/ ٨٤٩)، وتفسير الطبري وأحكام القرآن للجصاص. بل يذكر أيضًا في قوت القلوب لأبي طالب المكي (توفي ٣٨٦/٩٩٨)، ج٣، ص١٦٥٤ و ١٦٥٥. انظر أيضًا قلعجي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ج١، ص٩٥-١٥٨.

والقراءة على حرف ابن مسعود هي: (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعات) (١). وثمة شرط مماثل لتتابع الصوم في الآية الرابعة من سورة المجادلة التي تقول: ﴿فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]، وهي كفارة الظهار (حيث يقسم الرجل بتحريم زوجته على نفسه جنسيًا).

وفي بعض الروايات يشير النخعي إلى قراءة الآية (٨٩) من سورة المائدة بأنها: «قراءتنا»، بدلًا من روايتها مباشرة عن ابن مسعود؛ وهذا يقوِّي الرأي بأن النخعي كان يميل إلى القراءة بهذه الرواية وإلى قراءة الكوفيين عمومًا(٢). وهذه

<sup>(</sup>۱) تفسير مقاتل بن سليمان، ج۱، ص٠٠٠؛ الفراء، معاني القرآن، ج۱، ص٣١٨؛ ومصنف الصنعاني، ج٨، ص١٤٥؛ الطبرى، جامع البيان، ح٨، ص٢٥٢.

<sup>(</sup>٢) الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٢٥٢؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٢١. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٧، ص ٤٠٥. يستشهد عبد الرزاق أيضًا بأن الأعمش وأبا أسحاق [السبيعي] (توفي مختصر الطحاوي، ج ٧، ص ٤٠٥) الكوفيين قالا إنهما قرآها وكذا عطاء بن أبي رباح (توفي ١١٤/ ٧٣٢) في مكة (مصنف الصنعاني، ج ٨، ص ١٥٤). كان أبو إسحاق أكبر بكثير من النخعي وكان أطول منه عمرًا، بينما كان الأعمش تلميذًا لهما (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٩٣-٣٩٤).



القراءة منسوبة أيضًا إلى أهم ثاني صحابي في رواية القراءات المختلفة، وهو أُبيّ ابن كعب (توفي ١٩-٢٢/ ٦٤٠ - ٦٤٣)(١).

## ب) المائدة: ٣٨:

تقول الآية (٣٨) من سورة المائدة حول حد السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوا أَيْمانَهُما ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ أما القراءة الواردة عن ابن مسعود، كما يروي الفراء عنه، فهي: (والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أَيْمانَهما) (٢). يورد الطبري إسنادًا واحدًا يشكك فيما إذا كان إبراهيم النخعي نقل عن ابن مسعود أم ادَّعى هذه القراءة لنفسه، وإسنادًا آخر يشير إلى النخعي فقط. كما يروي عن ابن مسعود بدون النخعي: (والسارق والسارقة فاقطعوا أَيمانَهما).

وهذه القراءة تختلف عن النصّ القرآني في كلمة واحدة مع إثبات (السارق والسارقة) بلفظ المفرد<sup>(٣)</sup>، وهذه الرواية هي التي يوردها الجصاص على أنها

<sup>(</sup>۱) الطبري، جامع البيان، ج ۸، ص ٢٥٦. انظر تعليقات مو جزة حول قراءات أبيّ بن كعب في الحاشية رقم (٢) ص ٣٤.

<sup>(</sup>٢) الفراء، معاني القرآن، ج١، ص٣٠٦.

<sup>(</sup>٣) الطبري، جامع البيان، ج ٨، ص ٢٠ ٤. يقتبس تفسير الهُواري الإباضي غير المشهور (قيل: إنه مات في النصف الثاني من القرن الثالث/ التاسع): (فاقطعوا أيمانهما) عن ابن مسعود (الهواري، كتاب الله العزيز، ج ١، ص ٢٦). حول ظروف اكتشاف هذا النص انظر: ج ١، ص ٢٠.



قراءة النخعي. (1) والمفسِّر القديم مقاتل بن سليمان لا يورد هذه القراءة، إلا أنه يشرح الآية بقوله: «أيمانهما من الكرسوع» (٢). والأثر الفقهي المترتب على ذلك هو ما إذا كان يجوز قطع اليد اليسرى إذا تكررت الجريمة، وقد يجيز النصّ القرآني ذلك، إلا أن القراءة المختلفة تنفيها تمامًا (٢).

20 **\$** \$ \$ 65

<sup>(</sup>١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٧٢؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٢، ص٣١٨.

<sup>(</sup>٢) تفسير مقاتل بن سليمان، ج١، ص٤٧٤.

<sup>(</sup>٣) انظر: مناقشة الجصاص في أحكام القرآن، ج٤، ص٧٢. انظر: أيضًا عبد الجليل، (ظاهرة الإبدال)، ص٢٠٢.



# ٧- الشيباني٠٠٠:

#### أ) المائدة: ٨٩:

يقول الشيباني في شرحه لرواية عن النخعي في كفارة اليمين في (كتاب الآثار) بعدم جواز الفصل بين أيام الصوم الثلاثة مستدلًّا بقراءة ابن مسعود للآية (٨٩)

(۱) محمد بن الحسن الشيباني كان فتى في مقتبل العمر حين درس على أبي حنيفة قبل أن يسجن أبو حنيفة بقليل؛ لذا يرجع الفضل الأكبر إلى أبي يوسف في تعليمه. يستشهد ميلشرت برواية تفيد بأن هذا ربما كان في بغداد وروايات أخرى تثبت أن الشيباني لم يذكر أحيانًا في سلسلة تلاميذ أبي حنيفة بل مذكور على أنه أول تلاميذ أبي يوسف (Melchert, 'The Early Ḥanafīyya and Kufa', pp. 27–29). والرأي الثابت أن الشيباني صاحب أبا حنفية لفترة قصيرة في الكوفة (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٩، والرأي الثابت أن الشيباني صاحب أبا حنفية لفترة قصيرة بي الكوفة (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٩، ص٨٣٣، '٣٣٨، Abdullāh Muḥammad b. al-Ḥasan' على لمزيد من المعلومات حول انتشار المذهب الحنفي، انظر School of Law, pp. 17–30 and pp. 40–53 لمزيد من المعلومات الأدبي، وتنسب إليه أكثر الأعمال الموجودة التي تقوم عليها أحكام الفقه الحنفي. وبعد أن درس الشيباني لبضعة أعوام سافر إلى المدينة ليتعلم على يد مالك بن أنس ونقل الموطأ برواية مقارنة تسجل آراء مالك وردوده هو. وفي السنوات اللاحقة كان معلمًا للشافعي الذي وقره وبجّله على علم من اختلافه الكثير مع منهجه الفقهي (انظر: Shamsy, The Canonization of الموضح من كتاباته الفقهية أيّ قراءة كان يفضل، إلا أن أبا حنيفة كانت له قراءة خاصّة يبدو أنها كان تختلف مع المصحف العثماني في بعض يفضل، إلا أن أبا حنيفة كانت له قراءة خاصّة يبدو أنها كان تختلف مع المصحف العثماني في بعض يفضل، إلا أن أبا حنيفة كانت له قراءة العشر والأربعين، ص١٤٥).



من سورة المائدة فيقول: "لأنها في قراءة ابن مسعود» (۱). أما في كتاب (الأصل) فيقول: "بلغنا أنها في قراءة ابن مسعود» (۲). لا يعلّل الشيباني بأكثر من ذلك استعماله لهذه القراءة المختلفة، ولم يكتب في هذه المسألة شيئًا نظريًّا يمكن الرجوع إليه. وعلى اعتبار أنها جزء ثابت في التراث الكوفي –على قراءة النخعي – فإنه استعملها ليؤسس عليها رأيه، وأدرجها فيما أصبح بعد ذلك النصوص المصدرية للمذهب الحنفي المتأخّر، ولم يصحبها بإطار معرفي تنظيري. وهذه الآية كالقراءات المنسوبة إلى ابن مسعود تركت للحنفية الذين جاءوا من بعده مهمّة تعليل استعمالها في الفروع مع ما يترتب على ذلك من نظرية فقهية وثبات النقل القرآني.



<sup>(</sup>۱) الشيباني، كتاب الآثار، ج٢، ص ٢٠١.

<sup>(</sup>٢) الشيباني، الأصل، ج٢، ص٢٩٤.

# **٣- الماتريدي**(``:

#### أ) المائدة: ٣٨:

في تفسيره للآية (٣٨) من سورة المائدة يبيّن الماتريدي أن ما رُوي عن حرف ابن مسعود يؤكَّد أن القطع في السرقة لليد اليمني فقط، ويستدلُّ في ذلك برواية عن عليّ (توفي ٤٠ / ٦٦٠)(٢). وترد تفاصيل أكثر بخصوص هذه الآية في تفسيره للآية السادسة من سورة الطلاق، وفيها يقول بعدم وجود تعارض بين قراءة: (أيمانهما) التفسيرية (٢)، وقراءة: (أيديهما) الإجمالية (٤).

<sup>(</sup>١) الفترة المقدرة بـ ١٥٠ عامًا بين وفاة الشيباني والماتريدي هي فترة أساسية في الانتقال من التقليد الفقهي الشخصي الإقليمي إلى المذاهب الفقهية المركزة التي لها مؤسسون معروفون. ويُعّد الماتريدي شخصية مهمّة في تطوير الجانب الأكثر تنظيرًا في المذهب الحنفي في بلاد ما وراء النهر. ويشتهر بأنه رأس المذهب الماتريدي في العقيدة السنية، ولا يمنع هذا أن إسهاماته في مجالي التفسير وأصول الفقه جديرة بالإشادة. انظر: ( Rudolph, Al-Māturīdī and the Development of Sunnī Theology, Saleh, 'Rereading al-Ṭabarī through al-Māturīdī', pp. 180- pp. 319-323 Zysow, 'Mu'tazilism and Māturīdism in Ḥanafī Legal Theory', pp. 3 181 .(236-239)

<sup>(</sup>٢) الماتريدي، تأويلات القرآن، ج٤، ص٢٢٠.

<sup>(</sup>٣) ينبغي عدم الخلط بين هذا الاستعمال الاصطلاحي للكلمة وبين الاسم الشائع لعلم التفسير. يبدو أنها تعنى نوع (المفسَّر) كما يُذكر المُجمل عند ذكر الإجمالي، (انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص ٦٣؛ ج١، ص ٢٨١–٣٨٢).

<sup>(</sup>٤) الماتريدي، تأويلات القرآن، ج١٥، ص ٢٣٥-٢٣٦.



# ب) الطلاق: ٦:

يذكر الماتريدي التفسير السابق للآية (٣٨) من سورة المائدة ليدعم تطبيق نفس المبدأ على الآية (٦) من سورة الطلاق، ويحتج باللغة قائلًا: إنّ عبارة فَمِن وُجُدِكُمْ ﴿ وَالطلاق: ٦] فيها إضمار النفقة؛ والنتيجة أن زيادة ابن مسعود: (وأنفقوهن) لا تتعارض مع القراءة الرسمية، بل تفسر مجملها(١).

يشرح الماتريدي الأساس المعرفي لقراءة ابن مسعود فيقول: إن قراءات ابن مسعود بمنزلة خبر الآحاد، وأنه يجب قبولها نظرًا لفضل ابن مسعود وعمق فهمه وطول صحبته للنبي، لا سيما وأن روايات أبي هريرة (توفي  $^{(7)}$ ) ونقد قُبلت على الرغم مما قيل في ضعفه  $^{(7)}$ . ونقدُ الماتريدي لقوة أبي هريرة في الفقه يتفق مع رأي المنظّر الحنفي القديم عيسى بن أبان (توفي  $^{(7)}$ ). يبدو أن هذا الشخص له دور مهم في التطور المبكر للنظرية المنهجية التي ترى أن

<sup>(</sup>۱) الماتريدي، تأويلات القرآن، ج ۱۰، ص ٢٣٥. يقول أيضًا: إنه ربما كانت هذه قراءة عمر أيضًا بسبب قولته المشهورة: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت» (الماتريدي، تأويلات القرآن، ج ١٥، ص ٢٣٢). ما يرمي إليه الماتريدي أن مقولة عمر تفيد أن القرآن واضح في مسألة النفقة الواجبة للبائن طلاقها.

<sup>(</sup>٢) الماتريدي، تأويلات القرآن، ج١٥، ص٢٣٦.

<sup>.</sup>Zysow, The Economy of Certainty, p. 43 (\*)



النصوص التي لا تثبت يقينًا يمكن أن تزيد على القرآن<sup>(۱)</sup>. وفيما يتصل بقراءات ابن مسعود فإنّ هذا المنظور يمكن ربطه بمتأخري الحنفية في بلاد ما وراء النهر كالدبوسى بل والسرخسى، بخلاف العراقيين كالجصّاص.

يتأمل الماتريدي عمومًا أهمية حرف ابن مسعود، فيستشهد برواية ابن عباس (توفي ٢٧ - ٢٨ / ٢٨٦ - ٦٨٨) -على خلاف الرواية السائدة - بأن القراءة التي تلقّاها ابن مسعود من النبي كان لها الأسبقية على قراءة زيد بن ثابت باعتبارها القراءة الأخيرة التي عُرضت على النبي في عامه الأخير (٢). وبخلاف الحنفية الذين جاءوا من بعده (انظر ما يلي)، لا يزعم أن قراءته قد نسخت، لا نسخًا كاملًا للجميع ولا للجميع عدا ابن مسعود.

#### 

Zysow, The Economy of Certainty, p. 17–18 (۱). المزيد عن عيسى بن أبان، انظر: .Bedir, 'An Early Response to Shāfīʿī'

<sup>(</sup>٢) الماتريدي، تأويلات القرآن، ج١٥، ص٢٣٦.



## ٤ - الجصاص(١٠):

## أ) المائدة: ٨٩:

يناقش الجصاص الآية (٨٩) من سورة المائدة في النصوص الثلاثة المختارة لهذا التحليل وإن لم يكن بشكل متسق تمامًا، ويشذّ عن ذلك كتابه الأقل شهرة لهذا التحليل وإن لم يكن بشكل متسق تمامًا، ويشذّ عن ذلك كتابه الأقل شهرة (شرح مختصر الطحاوي)، يبدو أنه يعتمد في الكتاب أساسًا على منهج الكوفيين السابق في التعامل مع المادة، وهو المنهج المتجذّر في ممارسة النخعي وغيره الذين قرؤوا بحرف ابن مسعود كما تدلّ الروايات التالية. يروي في (شرح المختصر) أن النخعي تعلّم حرف ابن مسعود وهو طفل في الكُتّاب وأن سعيد ابن جبير (توفي ٩٥/ ٤٧١٤) كان يراوح بين قراءة زيد بن ثابت وقراءة ابن مسعود في الصلاة الجهرية في رمضان (٢)، كما يستشهد بقراءة ابن مسعود التي يقول عنها النخعي: «في قراءتنا» (٣). ويستدلّ بهذه الروايات على القول بأن قراءة ابن

<sup>(</sup>۱) شهد القرنان الثالث الهجري/ التاسع الميلادي والرابع/ العاشر ظهور المعتزلة كقوة فكرية مهمّة، لا سيما في العراق، مع علاقة وثيقة بالحنفية في هذه الفترة. وفي حالة الجصاص ذلك الفقيه العراقي الرائد ثمة جدل مستمر في الدراسات الحديثة حول ما إذا كان يمكن اعتباره مؤلّفًا معتزليًّا ( Reinhart, Before ). جدل مستمر في الدراسات الحديثة حول ما إذا كان يمكن اعتباره مؤلّفًا معتزليًّا ( Bedir, 'Al-Jaṣṣāṣ (D. 370/981)', pp. 156–160 ؛Revelation, pp. 46–47, p. 49 ). إلا أن مؤلفاته النظرية لا سيما (الفصول في الأصول) متأثرة بالنقاشات الدائرة عند المعتزلة في زمانه (Bernand, 'Ḥanafī Uṣūl al-Fiqh', p. 634).

<sup>(</sup>٢) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٧، ص٥٠٤-٠٠١. انظر الحاشيتين ٢ و٣، ص٩.

<sup>(</sup>٣) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٧، ص٥٠٥.

مسعود كانت مشهورة ومستفيضة بين أهل الكوفة؛ وهذا يجيز -على حد قوله-أن تكون زيادة على النصّ القرآني بخلاف الزيادة المشابهة لكلمة: (متتابعات) لأبيّ ابن كعب والتي كانت تشير إلى تتابع الصوم في الآية (١٨٥) من سورة البقرة، والتي لا تثبت بالاستفاضة ولا بالتواتر (١).

وفي (أحكام القرآن) يفسر الجصاص القراءة المختلفة في الآية (٨٩) من سورة المائدة بإيجاز يختلف عن التفسير السابق، يقول: إنها نُقلت عن ابن مسعود من طريق مجاهد [بن جبر] (توفي ٢٠١- ١٠٤/ ٢٧٠- ٢٢٧) وعن أُبيّ من طريق أبي العالية [رُفيع بن مِهران] (توفي ٩٠- ٣٩/ ٩٧٠- ٢١٧) بالإضافة إلى قراءتها المروية عن النخعي. وبدلًا من أن يناقش ذلك بالتفصيل يعود إلى ذكر الشخصيات المبكّرة التي يؤسّس عليها رأي تتابع الصوم: ابن عباس ومجاهد وإبراهيم [النخعي] وقتادة [بن دعامة] (توفي ١١٨/ ٢٣٧) وطاووس

<sup>(</sup>۱) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٧، ص٤٠٦. النص القرآني للآية (١٨٥) من سورة البقرة هو: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَكَى سَفَرٍ فَعِدَةً مِّنَ أَكِامٍ أُخَر ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقراءة أُبيّ: (فعدة من أيام أخر متتابعات). ينبغي الملاحظة على سبيل المقارنة أن مالكًا يستشهد أيضًا بعدد من القراءات في الموطأ بما فيها زيادة: (متتابعات) في الآية (٨٩) من سورة المائدة عن أبيّ بن كعب. ويقول بعد ذلك إنه يفضل أن يكون ما ذكره الله في القرآن صيامًا متتابعًا، وهذا استحباب بخلاف الشرط (الموطأ، ص١٧٠). حلل داتون هذه الحالات ثم قال: إن مالكًا يوردها للتأكيد لا للإيجاب ( Law, pp. 57-60). فهذا إذن استعمال ضعيف لهذا النوع من القراءة، ولعلّ السبب عدم شهرة أبيّ بن كعب عند علماء المدينة مقارنة بابن مسعود في الكوفة.

(توفي ٢٠١/ ٧٢٥)، ويحتج بأن تلاوة هذه القراءة منسوخة وأن حكمها ثابت، ثم يذكر ابتعاد مالك (توفي ٢٠٤/ ٧٩٦) والشافعي (توفي ٢٠٤/ ٨٢٠) عن هذا الرأي في مذهبه، ويوجه القرّاء إلى كتابه (أصول الفقه) لمزيد من البيان (۱۱). «هذا يشير إلى أن الجصّاص قد يكون قد كتب (الفصول في الأصول) قبل (أحكام القرآن) وأن المناقشة الأقل تنظيرًا في (شرح مختصر الطحاوي) قد تكون أقدم من كليهما».

وفي كتاب (الفصول) يناقش الجصاص الآية (٨٩) من سورة المائدة بتفصيل كبير في باب التلاوة مع بقاء الحكم، ويرى أن نسخ التلاوة أو الحكم أو كليهما جائز بشرط أن يقع في حياة النبي، فهذا في رأيه ضروري للحفاظ على ثبات الشرع المنزَّل (٢).

ویدافع عن رأیه بحجة یبرهن علیها بإثبات فساد نقیضها، فإذا کان النسخ بعد حیاة النبی جائزًا، فلن نعرف ما إذا کانت شریعته أکبر مما لدینا الآن؛ لأن الله ربما أنسی الأمة بأکملها أجزاء منها، لکن لو أقررنا بهذه النقطة، فیجب علینا قبول أنّ جمیع شریعة النبی یمکن أن تُنسی وتستبدل بما لدینا الیوم، ویری

<sup>(</sup>١) انظر الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص١٢١.

<sup>(</sup>٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٢، ٢٥٣.

الجصاص أنَّ الشخص الذي يشكَّ هكذا في حرف الشريعة يكفر ويخرج من الملة؛ لذا فلا يمكن أن يكون هذا النسخ جائزًا (١).

ومن الواضح أنّ الجصاص يستغلّ العلاقة بين النسخ والنسيان استنادًا إلى الآية التي تتناول قضية النسخ: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُسِهَا نَأْتِ بِعَيْرِ مِنْهَا آوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ٢٠١]. ويؤكّد في الصفحة السابقة على أن الطريقة التي يعمل بها النسخ عادة تتمثل في أن الأمة جمعاء تنسى المادة المنسوخة (٢)؛ إلا أن حجته في هذه النقطة ليست مقنعة جدًّا نظرًا لضعف العلاقة التي يشير إليها بين النسخ ونسيان الأمة. قد يتساءل البعض: لماذا لا يتُصور وقوع النسخ بعد وفاة النبي دون أن تُنسى الآيات؟! يبدو أن هذا النوع من النسخ ثابت بشواهد عدة في حياة النبي عن النوع الذي يستند إلى النسيان.

وفي مناقشة الحالة الخاصة بقراءة ابن مسعود للآية (٨٩) من سورة المائدة، يؤكّد الجصاص على أن زيادة: (متتابعات) ليست في المصاحف اليوم ولا يمكن تلاوتها على هذا النحو، إلا أنها كانت مستفيضة في ذلك العصر (٣). ومن

<sup>(</sup>١) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٢، ٢٥٤.

<sup>(</sup>٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٢، ٢٥٣. يستشهد بالبقرة: ١٠٦ في ج ٢، ٢٢٥٦. يوجد عدد من الموايات حول نسيان الصحابة المادة القرآنية بهذه الطريقة في حياة النبي. انظر: Debates', pp. 10–13.

<sup>(</sup>٣) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٢، ص٢٥٤.

المثير أنَّ الجصاص لا يناقش الكوفة ولا النخعي بحسبانهما الواقع الذي حدث فيه هذا، بل يتكلم بطريقة نظرية، ويشرح الآية (٨٩) من سورة المائدة كما يلي (١):

وجب أن يكون ما ذكروه من شرط التتابع في كفارة اليمين في حرف عبد الله ابن مسعود منسوخ التلاوة في حياة النبي -عليه السلام- بأن يكون قد أُمروا بألاً يقرؤوه من القرآن ولا يكتبوه في الصّحف؛ فلذلك لم ينقل إلينا من الطريق التي نقل منها القرآن. ويكون معنى قولهم أنه: "في حرف عبد الله" أن ذلك كان من القرآن في حرف عبد الله ثم نسخت التلاوة وبقي الحكم؛ لأنه لو كان المراد أنه ثابت في حرف عبد الله بعد وفاة الرسول -عليه السلام- لما جاز أن يكون نقله إلينا إلا من الوجه الذي نقل إلينا منه سائر القرآن وهو التواتر والاستفاضة حتى لا يشك أحد في كونه منه.

# ثم يقدّم الجصاص اعتراضَيْن على هذه الرواية:

الاعتراض الأول: إذا كانت القراءة وصلت إلى الناس في هذه الفترة بنفس طريقة رواية الأحاديث (الآحاد)، فلا يمكن استعمالها كأساس للزيادة على نصّ القرآن؛ لأن هذا يتطلب -وفقًا لمبادئه- مصدرًا قادرًا على نسخها (كالمصدر المتواتر). ويجيب عن هذا بأن الحكم كان مستفيضًا بين الناس، إلا

<sup>(</sup>١) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٢، ص٢٥٤.

أن التلاوة لم تكن كذلك؛ لذا يحاول أن يفرق بين التلاوة الرسمية والعلم غير الرسمي بحكمها التي يمكن بها الزيادة على القرآن (١).

والاعتراض الثاني: إذا كان الحكم ثابتًا بالاستفاضة، فإنّ تلاوته يجب أن تكون ثابتة بنفس الطريقة؛ لأن هذه هي طريقة النقل. ويجيب الجصاص على ذلك قائلًا: إنه لا يهم أن تكون التلاوة بلا نقل مستفيض وألّا توجد في المصاحف الأخرى وألا تكون منسوخة؛ لأن الحكم لا يبقى على هذا الأساس، بل تبقى إما التلاوة وإما حكمها عندم عدم وجود الآخر(٢).

ثم يحاول الجصاص بعد هذين الاعتراضين الدفاع الجدلي عن فكرة الممارسة الشائعة الثابتة على مستوى اليقين على الرغم من عدم وجود دليل نقلي مماثل. وفحوى تعليقات الجصّاص يمكن البيان عنها بالتفرقة التي يجريها في موضع آخر من كتاب (الفصول) بين المعرفة الضرورية والمعرفة الاكتسابية (٦)؛ فالمعرفتان ثابتتان بلا شك، بيد أن السبب في النوع الأول يعود إلى تواتر الرواية، أما في الثاني فيعود إلى شهرة الرواية أو استفاضتها بشيوع قبولها في جيل ما بعد الصحابة؛ ومن الأمثلة الرئيسة على ذلك جواز المسح

<sup>(</sup>١) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٢، ص٢٥٥.

<sup>(</sup>٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٢، ص٢٥٥.

<sup>(</sup>٣) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص٤٧-٤٩. قارن السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٩-٢٩.



على الخفين بدلًا من غسل القدمين لتجديد الطهارة (۱). وترجع أهمية هذا النوع الفقهي -وفقًا للجصاص- إلى الزيادة التي يجيزها على نصّ الآية السادسة من سورة المائدة استنادًا إلى اليقين المعرفي، الذي يفسره بالنسخ (۲).

إلا أن هذا الرأي يعرضه للحجّة التي استعملها الحنفية ضد المالكية الذين اعتمدوا على عمل المدينة؛ إذْ لم يستطيعوا أن يؤسسوا لرأيهم في ضوء الوحي من خلال سلاسل الرواية غير المتصلة (٣).

<sup>(</sup>١) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص٤٨ - ٤٤؛ ج٤، ص٣٧ و ٦٢.

<sup>(</sup>٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص٣٧؛ ج٢، ص ٣٤. انظر: Tysow, The Economy .of Certainty, p. 18

<sup>.</sup>Ansari, 'Islamic Juristic Terminology Before al-Shāfi'ī', pp. 275–277 (r)

## ب) المائدة: ٣٨:

يوسّع الجصاص استعماله لقراءات ابن مسعود ليدافع عن تطبيق الحنفية القائم لجريمة السرقة في الآية (٣٨) من سورة المائدة. وفي (كتاب الأثر) لم يعتمد الشيباني على قراءة ابن مسعود أو النخعي بل على رواية عن عليّ تقول بقطع الرجل اليسرى عند السرقة الثانية وعدم القطع فيما يلى ذلك من سرقات(١). وفي (شرح المختصر) و(الأحكام) يقدم الجصاص قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما) التي يقول: إنها -أيضًا- قراءة إبراهيم [النخعي] وابن عباس والحسن [البصري] (توفي ۲۱۰/۷۲۸)(۲)، في واحدة من عدة حجج. وهي تؤكد تحليله اللغوي بأن اليد الواحدة (اليمني) للسارق يراد بها الجمع: ﴿ أَيِّدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] في النصّ القرآني، فإن أريدت اليدان -يقول- كانت الكلمة: (يديهما)<sup>(٣)</sup>. ويدافع عن ذلك بأن «من شأن العرب أنها إذا أضافت إلى شخصين عضوًا واحدًا من كلّ واحد منهما، أضافته بلفظ الجمع»، مستشهدًا بالآية الرابعة من سورة التحريم: ﴿ إِن نَوُبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾ [التحريم: ٤](٤). وحجته الأساسية أن الطريقة

<sup>(</sup>١) الشيباني، كتاب الآثار، ج٢، ص٥٤٥.

<sup>(</sup>٢) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٦، ص ٣١٨؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٧٧.

<sup>(</sup>٣) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٦، ص٧١٧؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٧٧.

<sup>(</sup>٤) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٦، ص٣١٧.



الوحيدة للزيادة في النصّ القرآني هي التوقيف أو الاتفاق؛ وفي حالتنا هذه، لا يوجد توقيف، وأن الاتفاق قد ثبت في قطع الرجل اليسرى(١).

كما يربط هذه القضية بمسألة أصولية من أن الزيادة في النصّ القرآني لا تجوز إلا بمثل ما يجوز به النسخ<sup>(۲)</sup>، وبعبارة أخرى، المصدر يقيني إذا كان وحيًا أو إجماعًا<sup>(۳)</sup>.



<sup>(</sup>١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٦، ص٨١٣. الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص ٧١-٧٢.

<sup>(</sup>٢) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٦، ص٣١٨.

<sup>(</sup>٣) قوة دليل الإجماع عند الجصاص تستند في الأساس إلى تواتر الروايات حول الاتفاق المبكر (الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص٢٦٥-٢٦٦).



# o - القدوري<sup>(۱)</sup>:

### أ) المائدة: ٨٩:

يؤسس القدوري رأيه على منهج الجصاص النظري للآية (٨٩) من سورة المائدة في كتاب (التجريد)، ويحاول التوفيق بين بعض المتناقضات في كتابات سلفه، يعرض حجة الجصاص حول نسخ التلاوة وليس حكمها قبل أن يجيب عن الاعتراض المحتمل بأن هذا يسمو إلى زيادة على النصّ القرآني استنادًا إلى خبر الواحد (٢). ويجيب عن ذلك بأن قراءة ابن مسعود نقلت بالاستفاضة حتى زمن أبي حنيفة لا زمن النخعي فحسب؛ لذا يبدو أنّ القدوري يرى نفس رأي الجصاص من أن المستفيض بمثابة المعرفة اليقينية، لكنه يرى أن النقل يمتد إلى زمن مؤسّس المذهب الحنفي، ثم يستدل القدوري برواية ابن جبير في مسجد الكوفة، إلا أن روايته تقول إن ابن جبير قرأ في ليلة بحرف عبد الله [بن مسعود] وفي الليلة التالية قرأ بحرف أبيّ [بن كعب]. ولكن القدوري ينتقل مسعود] وفي الليلة التالية قرأ بحرف أبيّ [بن كعب]. ولكن القدوري ينتقل

<sup>(</sup>۱) أحمد بن محمد بن جعفر القدوري كان آخر الفقهاء الحنفيين المهمين قبل أن ينتقل المذهب بثقله إلى الشرق في بلاد ما وراء النهر لعدة قرون، وأصبح أشهر علماء المذهب في العراق أثناء حياته؛ ومدّحه العلماء لفطنته الشديدة في الفقه. ترك شرحًا على مختصر الكرخي أستاذ الجصاص، وترك كتاب (التجريد) وترك (المختصر) الذي أصبح أهم مقدمة في المذهب. (ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية، ج١، ص٨٤٨).

<sup>(</sup>٢) القدوري، التجريد، ج١٢، ص٦٤٢٩.



مباشرة إلى تحييد المشكلة التي تفرضها هذه الممارسة الشعائرية للقراءة غير المعتمدة فيقول: إنها كانت مستفيضة إلا أن المعرفة بالمنسوخ منها تلاوة قد نقل أيضًا<sup>(۱)</sup>. وبعبارة أخرى، يرى أن الرواية تشير إلى أن ابن جبير قرأ بقراءته غير المعتمدة فيما عدا الأجزاء التي نسخت، ويدافع عن حقيقة أن هذا غير مذكور في الروايات، قائلًا: إنه عندما توقّف نقل هذه القراءة بالاستفاضة توقّف نقل المعرفة بما كان منسوخًا<sup>(۱)</sup>. ومن ثمّ فهو يوفّق بين منهج الجصاص في نقل المختصر) و(الفصول) و(الأحكام). وأخيرًا يتبع الجصاص في رفض استعمال قراءة أبيّ للآية (١٨٥) من سورة البقرة؛ لأنها لم تنقل نقلًا مستفيضًا.

<sup>(</sup>۱) القدوري، التجريد، ج۱۲، ص۶۲۹.

<sup>(</sup>٢) القدوري، التجريد، ج١٢، ص٦٤٢٩.



## ب) المائدة: ٣٨:

يتبع القدوري حجّة الجصاص اللغوية بأن الآية (٣٨) من سورة المائدة تجيز فقط قطع اليد اليمنى في السرقة، وبالمثل يستشهد بالآية (٤) من سورة التحريم مضيفًا ما أنشده سيبويه (توفي ١٨٠/ ٧٩٦) مما يؤيد المسألة النحوية ذاتها<sup>(۱)</sup>، ثم يُتبع ذلك بقراءة ابن مسعود، ويقول: إنّ هذه القراءة «بيان للمراد بالقراءة الأخرى»<sup>(۱)</sup>.

# ج) البقرة: ٢٣٣:

وفي (التجريد) يورد القدوري قراءة مزعومة لابن مسعود عندما يقرّر أيًّا من أفراد الأسرة الفقيرة يجب أن يتلقى النفقة. وهذه المناقشة مستمدة من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة:

﴿ ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمِنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْوَلُودِ لَهُ، رِزْقَهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَكَآرٌ وَالِدَهُ الْبِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ، بِولَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

<sup>(</sup>١) القدوري، التجريد، ج١١، ص ٢٠٠٩.

<sup>(</sup>٢) القدوري، التجريد، ج١١، ص١٠٠.

يقول إنّ الحنفية يحتجون بأن ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ تعني أن النفقة يجب أن تدفع، فهي «واجبة لكلّ ذي رحم مَحرم»، أي: لأفراد الأسرة من المحارم المستحقين للميراث (۱). وفي تراث الحنفية السابق ما يؤيد هذا التفسير ويقويه؛ فالشيباني يشرح المعنى ولكن لا يذكر قراءة مختلفة (۱). والقدوري يقول: إن فوعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ تشير فحسب إلى الجملة السابقة التي تذكر عدم مضارّة الوالدين، فيكون المعنى أن لا مضارّة للوارثين كذلك. ويؤيدون هذا بحجة أنهم يستطيعون الإبقاء على عمومية المعنى لكلّ وارث، إلا أن الحنفية يقولون -ولا مبرّر لهم - بالتخصيص لمن هم في درجات التحريم. يعكس القدوري المسألة ويجيب بأن خصومه هم الذين يقولون بالتخصيص بلا مبرّر: فعدم الضرر مبدأ أساسي ينطبق على جميع المسلمين؛ لذا فإنّ صرفه إلى الورثة على سبيل الإضافة لا معنى له (۱).

بل يستطرد مدافعًا عن الحنفية فيما اتهموا به من القراءة بزيادة التخصيص على الآية؛ لأن ابن مسعود قرأ: (وعلى الرحم المحرم مثل ذلك)<sup>(3)</sup>. ورغم أنه لا يُصرِّح بذلك إلا أنه يُفهم من استدلاله أن القراءة الأخرى في الآيتين (٨٩

<sup>(</sup>١) القدوري، التجريد، ج١٠، ص٢٠٥.

<sup>(</sup>٢) الشيباني، الأصل، ج٤، ص٥٤٨.

<sup>(</sup>٣) القدوري، التجريد، ج١٠، ص٥٤٠٥.

<sup>(</sup>٤) القدوري، التجريد، ج٠١، ص٥٤٠٣.



و٣٨) من سورة المائدة تجيز هذه الزيادة على النصّ القرآني في الحكم دون التلاوة. ومع ذلك لم أجد شاهدًا على هذه الحالة أقدم من القدوري، وتبقى غير واضحة الأصل إن لم تكتشف في مصادر حديثة النشر.

20 \$ \$ \$ \$

# ٦ - الدبوسي(١):

## أ) المائدة: ٨٩:

يناقش الدبوسي في (تقويم الأدلة) الآية (٨٩) من سورة المائدة في القسم الخاص بنسخ التلاوة دون الحكم، متبعًا الإطار العام الذي استعمله الجصاص، ويقول: كما إنه ليس ضروريًّا تلاوة الحكم المنزل على أنه جزء من القرآن؛ فإن نسخ تلاوة الحكم لا يؤثر على وجوبه (٢).

والمثل الذي يقدمه الدبوسي لهذا النوع هو قراءة ابن مسعود المعروفة للآية (٨٩) من سورة المائدة حول تتابع الصوم. ولعلّ المثير في تناوله هو الطريقة التي يعلّل بها معرفة نسخ هذه القراءة، وكيف أنها تمثّل زيادة على القرآن، ويرى أن ابن مسعود عَدل في روايته، إلا أن الله عندما نسخ تلاوة هذه الآية، فإنها أزيلت من قلوب جميع المسلمين وبقي حكمها فقط. وروايته هو (بصفته

<sup>(</sup>۱) أبو زيد الدبوسي كان عالمًا حنفيًّا مؤثرًا في بلاد ما وراء النهر في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي والقرن الخامس/الحادي عشر. كثير من كتبه مفقودة، إلا أن (تقويم الأدلة) أحد أقدم كتب الأصول عن الحنفية و(تأسيس النظر) وهو كتاب في الخلاف العلمي بين مؤسسي المذهب وغيرهم من الفقهاء، من أهم الوثائق التاريخية (انظر: Narrative', pp. 15–16).

<sup>(</sup>٢) الدبوسي، تقويم الأدلة، ج٢٣٢.

آحاد) لا تكفي لإثباتها جزءًا من القرآن المتلوّ<sup>(۱)</sup>. ثم يوضح أنه يفهم الزيادة على أنها بيان للّفظ ولكنها نسخ في المعنى. يبدو أن هذه محاولة للجمع بين أقوال السمرقنديين السابقين الذين يمثلهم الماتريدي في اعتبار تلاوة الآيات القرآنية بأخبار الآحاد بيانًا، وبين العراقيين كالجصّاص الذين يوجبون التواتر أو الاستفاضة لإعمال النسخ<sup>(۲)</sup>.

ولشرح هذه النقطة يعطي مثالًا مشهورًا، وهو تحرير الرقبة في كفارة الحنث باليمين، في الجزء الأول من الآية (٨٩) من سورة المائدة. تقول الآية: ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] بإطلاق كلمة رقبة؛ لذا يمكن أن تشير إلى الرقبة المؤمنة أو غيرها، بخلاف الآية (٩٢) من سورة النساء التي تقول بتحرير رقبة مؤمنة في القتل الخطأ. والسؤال الذي شغل الفقهاء: هل الآية الأخيرة المقيدة يمكن أن تقيد معنى الآية الأولى المطلقة؟ يبدو أن الدبوسي على استعداد لقبول هذه العملية، والنظر لهذه الزيادة على أنها قد نسخت حالة النصّ الأصلية (٢)، وليس هذا فحسب؛ بل يميل إلى استعمالها ضمنيًا كقالب معرفي لوضع قراءات ابن مسعود فيه.

<sup>(</sup>١) الدبوسي، تقويم الأدلة، ج٢٣٢.

<sup>.</sup>Zysow, The Economy of Certainty, pp. 77–78, p. 87 (Y)

<sup>(</sup>٣) الدبوسي، تقويم الأدلة، ج٣٣٣.



### س) المائدة: ٣٨:

وفي (كتاب الأسرار) يوظف الدبوسي بوضوح أكبر إطار المطلق والمقيد ليستعمل قراءة ابن مسعود للآية (٣٨) من سورة المائدة لقصر القطع على اليد اليمنى، وللإشارة إلى النتيجة ذاتها فيما يخصّ كفارة عتق رقبة والصيام المتتابع في الآية (٨٩) من نفس السورة (١). ونتيجة هذا الرأي كله هو أن الدبوسي -مثل الماتريدي- مستعد لتقييد النصّ القرآني بأخبار الآحاد.

### 20 **\$** \$ \$ \$ 5

<sup>(</sup>١) الدبوسي، كتاب الأسرار، ١٥٥ وما بعدها.



## ٧- السرخسي(``:

## أ) المائدة: ٨٩:

يميل السرخسي في كتاب (المبسوط) إلى تتابع صوم الكفارة في الآية (٨٩) من سورة المائدة بالتأكيد على أن قراءة ابن مسعودة مشهورة حتى زمن أبي حنيفة (٢). ودليله على هذا هو أن معاصره الأعمش يكمل تلاوة القرآن على حرف ابن مسعود ثم على حرف مصحف عثمان، ويختم المناقشة بالتأكيد على أن الزيادة في النصّ القرآني لا تثبت إلا بالخبر المشهور (٣).

مع أن تأثير مناقشة القدوري واضح، إلا أن ثمة اختلاف طفيف لكنه مهم في إعادة تقديمه مصطلح (مشهور) بدلًا من (مستفيض). وفي (أصول) السرخسي،

<sup>(</sup>۱) محمد بن أحمد السرخسي كان من أهم فقهاء الحنفية في بلاد ما وراء النهر أثناء ازدهار المذهب في الفترة الكلاسيكية. أملى كتاب (المبسوط) وهو موسوعة فقهية بالغة الأهمية وهو مسجون في أوزجند بالقرب من فرغانة (ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية، ج٣، ص ٧٨-٧٩). كتابه في أصول الفقه، بالإضافة إلى جهود معاصره البزدوي وضعًا أساسًا يُحتذَى في أصول الفقه الحنفي من بعد. انظر أيضًا: Osman (d. 483/1090).

<sup>(</sup>٢) السرخسي، المبسوط، ج٨، ص١٤٤، ج٣، ٧٥.

<sup>(</sup>٣) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص٧٥.

يفرق بين رأيه في الخبر المشهور وبين رأي الجصاص الذي يراه نوعًا من التواتر يثبت بالمعرفة اليقينية الاكتسابية لا الضرورية (١).

إنّ (المشهور) عند السرخسي هو المروي ابتداءً بطريق الآحاد ومن ثُمّ قابلٌ للشك قبل أن يصبح تواترًا في زمن متأخر بذيوع قبوله (٢). لا يفيد يقينًا بل علم طمأنينة، وبهذا يجيز الزيادة على النصّ القرآني (٣). ومن الأمثلة المشهورة على ذلك خبر المسح على الخُفّين الذي يُقال إنه يمكن أن يضيف إلى الأمر بغسل القدمين في الآية (٦) من سورة المائدة. يبرّر السرخسي هذا بقوله: إنه شبيه بالإجماع المنعقد في الجيل الثاني أو الثالث. فقبول العلماء لهذا الخبر وعملهم به هو دليل قوي بما يكفي لإيراد هذه الزيادة حتى وإن بقي بعض الشك أو الغموض حيال النقل المبكر لها، وهذا يعني أن الشخص الذي ينكره لا يقترف عملًا من أعمال الكفر، ويربط بوضوح بين هذا وبين رأي الفقيه الحنفي عيسى ابن أبان الذي يجعل من معارضة هذا الخبر خطأ يُخشى منه الذنب (٤).

<sup>(</sup>٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢٩٢.

<sup>(</sup>٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢٩٣.

<sup>(</sup>٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٢٩٣.

يطبق السرخسي هذه الفوارق على قراءة الآية (٨٩) من سورة المائدة في القسم الخاص بالنسخ في كتاب (الأصول) ليعلّل تصنيفه له بأنه مشهور تعليلًا كاملًا، ويقول عند كلامه على صدق رواية ابن مسعود بأن نقله للقراءة يجب القبول به، ويقترح طريقة للجمع بينها وبين نصّ القرآن المتواتر.

ويرى تبعًا للدبوسي أن القراءة نسخت في عهد النبي ونسيتها الأمة كلها، إلا أن الله حفظها في قلب ابن مسعود ليتمكّن من نقل حُكمها (كما يقرّ هنا بنقل أُبيّ ابن كعب لها) (١)، والأمر على ما يقول: «خبر الواحد موجب للعمل به، وقراءته لا تكون دون روايته» (٢).

واستعماله كلمة: «المشهور» على هذا النحو يتيح له حلّ مشكلة التفرقة بين نقل القراءة وحكمها الذي يتوقف عنده السرخسي. وبينما يعارض السرخسي الحاجة إلى الاستدلال على القراءة المختلفة بالتواتر أو الاستفاضة لإعمال الزيادة المطلوبة، فإنه كذلك يترك رأي القدوري بأن العلم بما هو منسوخ تلاوة منقول مع القراءة. وبالطبع يجعله هذا عرضة للاتهام بخفض مستوى الإطار المعرفي في حكمه على هذه الزيادة على النصّ القرآني، لكن استعماله لنموذج (المشهور) يعد خطوة أعلى من خبر الآحاد الذي حكم الحنفية في بلاد ما وراء

<sup>(</sup>١) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٨١.

<sup>(</sup>٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٨١.

النهر بقبوله ومنهم الماتريدي والدبوسي. هذه تسوية فكرية واضحة كان فقهاء الحنفية مستعدين للقيام بها في نهاية القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر.

## س) المائدة: ٣٨:

يعلم السرخسي القراءة المختلفة في الآية (٣٨) من سورة المائدة، لكنه يرفض الاحتجاج بها للمذهب الحنفي؛ لأنه يرى أنها سوف تفيد قطع الرجل اليمنى عند تكرار السرقة (١)، ويعترف هنا ضمنيًّا بأن استعمال قراءة ابن مسعود لا يعدو كونه دليلًا ثانويًّا يعضد المذهب القائم.

# ج) البقرة: ٢٣٣:

يتابع السرخسيُّ القدوريَّ في الإفادة من القراءة المختلفة للآية (٢٣٣) من سورة البقرة لبسط نطاق واجب النفقة ليشمل كلّ قريب (أهل الرحم المحرم)؛ يذكر أن هذا يشمل القصَّر والنساء والرجال الزَّمْنى طالما أنهم في حاجة، ولكنه لا يتوسع في الموضوع أكثر من ذلك (٢).

<sup>(</sup>١) السرخسي، المبسوط، ج٩، ص١٦٦. الطبعة التي رجعنا إليها تقتبس آية المصحف بدلًا من القراءة التي عناها المؤلف.

<sup>(</sup>٢) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٢٣.



## د) الطلاق: ٦:

كما ذكرنا في بداية هذه المقالة، يستعمل السرخسي زيادة ابن مسعود: (وأنفقوهن) على الأمر الوارد في الآية (٦) من سورة الطلاق: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجُدِكُم ﴿ وَالطلاق: ٢] (١)، وهذا يضع النفقة على قدم المساواة مع السكنى، وهي مسألة اختلف فيها فقهاء الحنفية على الأقل في حالة الزوجة المطلَّقة طلاقًا بائنًا.



<sup>(</sup>١) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٠٢.



### خاتمة

بتقصّى المناقشات النظريّة المعرفية لقراءات ابن مسعود في التراث الفقهي الكوفي الحنفي وقفنا على التطوّر الحاكم للتفكير بشأن ظاهرة القراءات القرآنية الفقهية وتشابكها مع أصول الفقه؛ ففي بيئة النخعي لم تكن قراءات ابن مسعود القرآنية قراءات مختلفة بل كانت مدونة بديلة؛ لذا يستعمل القراءات الخاصة بالآيتين (٣٨ و٨٩) من سورة المائدة باعتبارها الأساس الفعلى للبيان عن الفقه؛ أي: أوامر الله. والحقّ أنه يجب التعاطي مع هذه النتيجة في ضوء كتاباته الفقهية؛ لأن آراءه لا تتطلّب فحسب إعادة بنائها من المصادر المتأخرة، بل لأن النخعى عاشَ الحقبة التي سبقت تطوّر النظر والتعليل على أساس المدونات الفقهية، إلا أنَّ الأدلة تشير إلى أنَّ النخعي استعمل قراءات ابن مسعود في عمله الفقهي على النحوِ الذي استخدم به آيات القرآن الأخرى. وهذا أيضًا يقوي الرأي القائل بأن هذه القراءات لم تكن من حيث المبدأ مجرد ثمرة للنقاش الفقهي.

وبنهاية القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، لم يعد هذا الرأي مقبولًا نظرًا لهيمنة المصحف العثماني. وفي دفاعه عن رأي النخعي حول الآية (٨٩) من سورة المائدة يستدلّ الشيباني بالقراءة الشائعة لابن مسعود باعتبارها دليلًا نصيًا، ونظرًا لما كتبه لمدرسته الناشئة فإنه يقرّ بأهمية القراءة وقبولها في إطار مدرسته دون أن يعطيها مساحة نظرية فيما كتب، بل يجد ضمنيًا طريقة للقول بأن الله

أراد بوجهٍ ما تقييد معنى الآية حتى وإن لم يمكن تلاوتها كجزء من القرآن. وَوُلوجه في العلاقة التفسيرية مع النصّ القرآني الرسمي يكشف عن طبقات، أي: مساحة توجد فيها قراءة ابن مسعود وجودًا غير كامل؛ لذا فإنّ تسجيل الشيباني للقراءة يؤدّي إلى نوع من التقنين بأن يعطي قراءاته سيرورة داخل المذهب، ويفرض على الأجيال القادمة من الحنفيّة التعامل مع تراثهم.

ولاحقًا في الفرع السمرقندي من الحنفيّة يوظّف الماتريدي قراءات ابن مسعود لتفسير الآية (٣٨) من سورة النساء، والآية (٦) من سورة الطلاق، ويقرّ بأن الروايات الخاصّة بها أخبار آحاد، ويحاجج في كلتا الحالتين بأن هذه الأخبار كانت مفسّرة لإجمالي هذه الآيات القرآنية. وهذا يشير إلى توجّه في المذهب الحنفي في بلاد ما وراء النهر أقرب إلى المدارس الفقهية الأخرى فيما يتعلّق بهذه القضية التفسيرية المهمّة أكثر مما كان شائعًا في رؤية الحنفية بالعراق التي تطلّبت دليلًا معينًا للزيادة على القرآن (١). ومن المثير كذلك دفاع الماتريدي عن أهمية حرف ابن مسعود لفهم القرآن وإصراره على أن قراءته كانت معتمدة من قِبَلِ الله في نهاية حياة النبيّ، ويبدو أنه لا يدرك أنّ حرف ابن مسعود قد نُسخ، و في ذلك إشارة لطيفة إلى وضعه السابق في الكوفة.

<sup>.</sup> Zysow, The Economy of Certainty, pp. 76–80 (1)

كما يجب أن نلاحظ أن تأكيد الماتريدي على القراءة المختلفة للآية (٦) من سورة الطلاق يضعها في عمل مكتوب أقدم بكثير مما ظنّ هوتينج، والقول بأن الماتريدي المعاصر للطبري وجامع المواد المصدرية من الفترة التكوينية يعلم بهذه القراءة، لكن يبدو أنها لا تظهر مرة أخرى في التراث حتى (مبسوط) السرخسي بعد ذلك بأكثر من قرن ونصف، يؤكّد على خطر الاستنتاج من المغيّبات في السجل التاريخي. يقول هوتينج حذرًا: "إنْ جاز الاعتماد على الحجة السكوتيّة، فمن المعقول إذن القول بأن القراءة المختلفة كانت نتيجة للنقاش حول عدة المطلَّقة لا سببًا لها» (١). وبعد مراجعة الطريقة المفصّلة لاستعمال تلك القراءات في النصوص الحنفية، فإنّ وضعها في علاقة سببية بسيطة مع الأحكام الفقهية لا ينصف تعقيدات اشتقاقاتها وتعليلاتها الفقهية، ولا ندرة القراءات غير الرسمية المتصلة بالمشروع الفقهي بأكمله.

والجصاص المُنظِّر العراقي العظيم لا يعدو النخعي في استعمال قراءات ابن مسعود في الفروع، ويقدم قراءات ابن مسعود للآيتين (٣٨ و٨٩) من سورة المائدة في موضعَيْن بأنهما يؤيدان عمل الحنفيّة الثابت، غير أنه أقدم مؤلِّف حنفي يتيح لقراءة ابن مسعود مكانًا في العدّة الفكرية لمدرسة العراق المؤثرة، ودافع عنها بالتفصيل في كتاب (الفصول) وملخصًا في كتابه الشهير (أحكام

<sup>.</sup>Hawting, 'The Role of Qur'ān and "ḥadīth", pp. 432–433 (1)

القرآن). ويعمل الجصاص في إطار نظري ومعرفي ثابت ويلتزم بمبدأ أن الزيادة على النصّ القرآني التي تقدمها قراءات ابن مسعو د جائزة فقط استنادًا إلى مصدر يقيني؛ ونظرًا لأنه لا يستطيع الدفاع عنها باعتبارها روايات متواترة يجعلها جزءًا من القرآن، فإنه يقول إنها مستفيضة بما يجعلها تؤسّس لأحكام بدون مستوًى مواز من النقل لتلاوتها. يتصل هذا بالنقاشات الفقهية حول الإجماع حيث يتم الوصول إلى اليقين في رأى ما عند وجود حديث متواتر مبدئيًّا لم يحفظ لاحقًا<sup>(۱)</sup>. وفي (شرح المختصر) لا يقرر الجصاص أن القراءة المختلفة للآية (٨٩) من سورة المائدة كانت مستفيضة في الكوفة، ويبدو في أعماله الأكثر تنظيرًا أنه أدرك أنّ هذا سوف يتناقض مع فهمه للنّسْخ الذي يستوجب أن تكون قراءة ابن مسعود قد نسخت في حياة النبي؛ لذا فإن تأكيده على الاستفاضة بدون التلاوة محاولة على ردم الفجوة بين الحاجة إلى اليقين المعرفي النظري لإعمال الزيادة ورفض ذلك اليقين للدفاع عن المدونة القرآنية القائمة، فالجصاص إذن عالقٌ بين التاريخ الفعلى لقراءة ابن مسعود في الكوفة وأصولها في تقليد مذهبه، وبين رغبته في نظرية معرفية متسقة ومقبولة عقديًّا بالنسبة للوحي والنسخ.

تساعدنا الإحاطة بأزمة الجصّاص على توضيح رأي القدوري المتميز؛ يحاول القدوري أن يحلّ المشكلة بمدّ النقل المستفيض لقراءة ابن مسعود إلى

<sup>.</sup>Zysow, The Economy of Certainty, p. 121 (1)

زمن أبي حنيفة مع زيادة شرط، وهو أنه حتى تلك النقطة كان النقل ساريًا للمنسوخ تلاوة، وهذا يتيح له تبرير اليقين المعرفي للقراءة المشتملة على زيادة على النصّ القرآني مع محاولة الاعتراف بالحقائق التاريخية. لا يشرح القدوري عمليًّا كيف نقلت قراءة ابن مسعود على الرغم من نسخها تلاوة، ولم يوفق بينها وبين الأخبار الخاصة بالتراث الحي في الكوفة القديمة، والحلّ الذي قدمه حل عبقري إلا أنه معلول، ولم يحظ بالقبول لدى المدرسة الحنفية، إلا أن القدوري كان سعيدًا -على ما يبدو- بما توصل إليه، فطبقه على الآيتين (٣٨ و٨٩) من سورة المائدة، وعلى الآية (٢٣٣) من سورة البقرة، وهي قراءة يبدو أن ليس لها شاهد سابق.

والدبوسي الذي عاصر القدوري لا يمكن أن نفهمه بدون الرجوع إلى الفروع النظرية العراقية منها والسمرقندية التي يحاول التوفيق بينها؛ فباعتباره فقيهًا من بلاد ما وراء النهر يلتزم بالدور الاستثنائي لخبر الآحاد في تقييد النصّ القرآني، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى يبدو أنه «مالَ إلى أصول العراقيين» (۱)، حتى إنه أوجب (نسخ) قراءات ابن مسعود للمطلق في النصّ القرآني الرسمى.

<sup>.</sup>Zysow, The Economy of Certainty, p. 84 (1)

وبينما يبدو أن الماتريدي يستعمل هذه القراءات فقط لبيان المبهم من القرآن، يرى الدبوسي أنها مقيَّدة، وقد يكون هذا ما أتاح له شرح القراءة المشهورة للآية (٨٩) من سورة المائدة.

وأخيرًا، يضع السرخسي منهجًا جديدًا لمسائل الوحي والنقل التي أثارتها قراءات ابن مسعود بالإفادة من تغيير معرفي نظري أوسع في المذهب الحنفي، يستند السرخسي جزئيًّا إلى أفكار لشخصيات مبكرة في المذهب كعيسى بن أبان؛ ليقول: إنّ اليقينَ شرطٌ قاس للزيادة الفقهية على القرآن؛ لذا يكفي علم الطمأنينة. وهذا يعني أن قراءات ابن مسعود في الكوفة يجوز استرجاعها كروايات آحاد أصبحت متواترة من زمن تلاميذه وما بعده. وفي ألفاظ السرخسي، تتماثل هذه الآيات وظيفيًّا مع الخبر المشهور وتستطيع القيام بدور كامل في السياق الفقهي دون أن تهدّد سلامة المدونة القرآنية.

ومرة أخرى فإن الارتباط الوثيق مع الحجج المتعلقة بعقيدة الإجماع يمكن ملاحظتها، فهي حاضرة بوضوح في مناقشة السرخسي<sup>(۱)</sup>، وهذا يبيّن أن ما استقرّ عليه الرأي حول قراءات ابن مسعود في المذهب الحنفي كان في الوقت ذاته مكونًا ومعتمدًا على ظهور نظريّة فقهية ثابتة، ويؤكّد السرخسي من جانبه

<sup>.</sup>See Zysow, The Economy of Certainty, pp. 17–18 (1)



على القراءات الخاصة بالمائدة (٨٩) والبقرة (٢٣٣) والطلاق (٦)، ويرفض القراءة الخاصّة بالمائدة (٣٩).

لذا كان منهج السرخسي متسقًا بما يكفي لإعطاء المذهب الحنفي رأيًا نظريًّا متينًا فيما يتعلق بالقراءات التي اعتمد عليها المذهب؛ لتعليل الأحكام التي يبدو أنها ظهرت من المدونة الكوفية البديلة. وعلى الرغم من أن بعض تلك القراءات التي نقلت في إطار المذهب الحنفي كانت ثابتة بعد زمن السرخسي، فقد أصبحت جزءًا من تراث التفسير في المذهب، وهذه شهادة على أصوله المتميزة، ثم إنّ اعتبار قراءات ابن مسعود أخبارًا مشهورة أخضع التحدي الذي يفرضه حرفه إلى ثبات النصّ القرآني، وقراءاته التي تشبه دائمًا في أسلوبها تفسير القرآن لم تتحول إلّا إلى نوع معين من التفسير له شواهد.

### 20 4 4 4 6



## المراجع

# باللغة العربية(١):

- البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق عبد الله الأنيس التباع، (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٩٨٧).
- البزدوي، أصول البزدوي، تحقيق سعيد بكداش، (المدينة: دارس السراج؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٤).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (٣ أجزاء، القاهرة، مؤسسة المكنز الإسلامية، ٢٠٠٠).
- الدبوسي، أبو زيد، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين ميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١)
- الدبوسي، أبو زيد، كتاب الأسرار، فيض الله أفندي، إسطنبول، مخطوط٥٦٠.
- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء: سير الخلفاء الراشدين، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (٢٩ مجلدًا. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦).
- الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، (٣ أجزاء. بيروت: عالم الكتب، (١٩٨٣).

<sup>(</sup>١) مستلَّة من قائمة المراجع الإنجليزية وفق ترتيب المؤلف. (المترجم).

- الهذلي، يوسف بن علي، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، تحقيق: جمال بن السيد بن الرفاعي الشايب، (مؤسسة سما للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧).
- الهُوَاري، هود بن مُحكم، كتاب الله العزيز، تحقيق: بلحاج بن سيعد شريفي، (٤ أجزاء: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠).
  - ابن أبي داود، كتاب المصاحف، تحقيق: آرثر جيفري، في:

Materials for the History of the Text of the Qur'ān: The Old Codices (Leiden: Brill, 1937).

- ابن أبي الوفاء، عبد القادر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، (٥ أجزاء. القاهرة: دار الهجر، ١٩٩٣).
  - ابن أنس، مالك، الموطأ، (القاهرة، مؤسسة المكنز الإسلامي، ٢٠٠٠).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (٦ أجزاء، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١).
- ابن مجاهد، محمد، كتاب الفهرست للنديم، تحقيق: تجدد بن علي، (طهران: بدون طبعة، ١٩٧١).
- ابن سلیمان، مقاتل، تفسیر مقاتل بن سلیمان، تحقیق: عبد الله محمد شحاته، (٥ أجزاء، بیروت: مؤسسة التاریخ العربی، ٢٠٠٢).
- ابن سعد، محمد، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمرو، (١١ جزءًا، القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١).

- الجصاص، محمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سعيد بكداش، (٨ أجزاء، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠).
- الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (٤ أجزاء، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤).
- أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (٥ أجزاء، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٢).
- المكي، أبو طالب، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد الرضوان، (٣) أجزاء، القاهرة: دار التراث، ٢٠٠١).
- الماتريدي، أبو منصور، تأويلات القرآن، تحقيق: أرطغرل بونوكالين وبكر طوبال أوغلو، (١٨ مجلدًا، إسطنبول: دار الميزان، ٢٠٠٦).
- النسائي، محمد بن شعيب، سنن النسائي، (مجلدان، القاهرة: مؤسسة المكنز الإسلامي، ٢٠٠٦).
- قلعجي، محمد رواس، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، (مجلدان، القاهرة: مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩).
- القدوري، محمد بن أحمد، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراح وعلي جمعة محمد، (١٢ مجلدًا، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٤).



- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (١٢) مجلدًا، المجلس العلمي، (١٩٧).
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (مجلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣).
  - المبسوط، (٣١ مجلدًا، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩).
- الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، (١٢ مجلدًا، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢).
  - كتاب الآثار، تحقيق: خالد العواد، (مجلدان، دار النوادر، ۲۰۰۸).
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، (٢٥ مجلدًا، دار هجر، بدون تاريخ).
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (مجلدان، القاهرة: مؤسسة المكنز الإسلامي، ٢٠٠٠).

## بالإنجليزية وغيرها:

- Abdel Haleem, M.A.S., The Qur'an: English Translation and Parallel Arabic Text (Oxford: Oxford University Press, 2010).
- Ahmed, Rumee, 'Constructing an Islamic Legal Narrative: A Study of Classical Ḥanafī Legal Theories' (Unpublished PhD Dissertation: University of Virginia, 2008).
- Ansari, Zafar Ishaq, 'Islamic Juristic Terminology Before al-Shāfi'ī: A Semantic Analysis with Special Reference to Kūfa', Arabica 19:3 (1972), pp. 255–300.
- \_\_\_\_\_, 'The Early Development of Islamic Fiqh in Kūfah with special reference to the works of Abū Yūsuf and Shaybānī' (Unpublished PhD Dissertation: McGill University, 1966).
- al-Azami, M.M., The History of the Qur'ānic Text (Leicester: UK Islamic Academy, 2003)Beck, P. Edmund, 'Die b. Mas'ūdvariantan bei al-Farrā'. III', Orientalia 28 (1959), 230–256.
- , 'Die b. Mas'ūdvariantan bei al-Farrā'. II', Orientalia 28 (1959), pp. 186–205.
- \_\_\_\_\_, 'Studien zur Geschichte der kufischen Koranlesung in den ersten zwei Jahrhunderten. IV', Orientalia 22 (1953), pp. 59–78.
- \_\_\_\_, 'Die b. Mas'ūdvariantan bei al-Farrā'. I', Orientalia 16 (1947), pp. 353–376.
- Bedir, Murteza, art. 'Al-Jaṣṣāṣ (d. 370/981)', in Oussama Arabi, David S. Powers and Susan A. Spectorsky (eds), Islamic Legal Thought: A Compendium of Muslim Jurists (Leiden: Brill, 2013), pp. 147–166.

- \_\_\_\_\_, 'An Early Response to Shāfi'ī: 'Īsā b. Abān on the Prophetic Report (Khabar)', Islamic Law and Society 9:3 (2002), pp. 285–311.
- Bernand, Marie, 'Ḥanafī Uṣūl al-Fiqh Through a Manuscript of al-Jaṣṣāṣ', Journal of the American Oriental Society 105:4 (1985), pp. 623–635.
- Burton, John, The Collection of the Qur'ān (Cambridge: Cambridge University Press, 1977).
- Calder, Norman, Studies in Early Muslim Jurisprudence (Oxford: Oxford University Press, 1993).
- Chaumont, E., art. 'al-Shaybānī, Abū 'Abdullāh Muḥammad b. al-Ḥasan' in Encyclopaedia of Islam, 2nd edn.
- Cook, Michael, 'The Stemma of the Regional Codices of the Koran', Graeco-Arabica 9–10 (2004), pp. 89–104.
- Corriente, F., 'From Old Arabic to Classical Arabic Through the Pre-Islamic Koine: Some Notes on the Native Grammarians' Sources, Attitudes and Goals', Journal of Semitic Studies 21:1–2 (1976), pp. 62–98.
- Coulson, N.J., A History of Islamic Law (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1964), p. 31.
- Donner, Fred M., Narratives of Islamic Origins: The Beginning of Islamic Historical Writing (Princeton, NJ: Darwin Press, 1998).
- Dutton, Yasin, 'Orality, Literacy and the "Seven Aḥruf" Ḥadīth', Journal of Islamic Studies 23:1 (2012), pp. 1–49.
- \_\_\_\_\_, The Origins of Islamic Law (Richmond: Curzon Press, 1999).
- El Shamsy, Ahmed, The Canonization of Islamic Law: A Social and Intellectual History (Cambridge: Cambridge University Press, 2013).

- Goldziher, Ignác, Schools of Koranic Commentators (Wiesbaden: Hassowitz Verlag, 2006).
- Hawting, G.R. 'The Role of Qur'ān and "ḥadīth" in the Legal Controversy about the Rights of a Divorced Woman during Her 'Waiting Period' ("idda")', Bulletin of the School of Oriental and African Studies 52:3 (1989), pp. 430–445.
- al-Jalīl, 'Abd, 'Zāhirat al-ibdāl fī qirā'āt 'Abd Allāh b. Mas'ūd wa-qīmatuhā al-tafsīriyya', Journal of Qur'anic Studies 15:1 (2013), pp. 168–213.
- Judd, Steven, Religious Scholars and the Umayyads (Oxford: Routledge, 2014).
- Lane, E.W., Arabic-English Lexicon (2 vols. Cambridge: Islamic Texts Society, 2003).
- Lecker, Michael, 'Zayd B. Thābit, "A Jew with Two Sidelocks": Judaism and Literacy in Pre-Islamic Medina (Yathrib)', Journal of Near Eastern Studies 56: 4 (1997), pp. 259–273.
- Lecomte, G., art. 'al-Nakha'ī, Ibrāhīm' in Encyclopaedia of Islam, 2nd edn.
- Melchert, Christopher, 'The Early Ḥanafiyya and Kufa', Journal of Abbasid Studies 1 (2014), pp. 23–45.
- Modaressi, Hossein, 'Early Debates on the Integrity of the Qur'ān: A Brief Survey', Studia Islamica 77 (1993), pp. 5–39.
- Motzki, H., 'Dating Muslim Traditions: A Survey' in Mustafa Shah (ed.), The Ḥadīth: Critical Concepts in Islamic Studies (4 vols. London: Routledge, 2009), vol. 2, pp. 39–81.
- \_\_\_\_\_, 'The Collection of the Qur'ān: A Reconsideration of Western Views in Light of Recent Methodological Developments', Der Islam 78:1 (2001), pp. 1–34.

- Nasser, Shady Hekmat, The Transmission of the Variant Readings of the Qur'ān (Leiden: Brill, 2013). Nöldeke, Theodore, Friedrich Schwally, Gotthelf Bergsträsser, and Otto Pretzl (eds), The History of the Qur'ān, tr. Wolfgang H. Behn (Leiden: Brill, 2013).
- Reinhart, A. Kevin, Before Revelation: The Boundaries of Muslim Moral Thought (Albany: The State University of New York Press, 1995).
- Rudolph, Ulrich, Al-Māturīdī and the Development of Sunnī Theology in Samarqand, tr. Rodrigo Adem (Leiden: Brill, 2015).
- Sadeghi, Behnam, 'The Authenticity of Two 2nd/8th Century Ḥanafī Legal Texts: the Kitāb al-āthār and al-Muwaṭṭa' of Muḥammad b. al-Ḥasan al-Shaybānī', Islamic Law and Society 17 (2010), pp. 291–313.
- \_\_\_\_, and Uwe Bergmann, 'The Codex of a Companion of the Prophet and the Qur'ān of the Prophet', Arabica 57 (2010), pp. 343–436.
- Saleh, Walid, 'Reading al-Ṭabarī through al-Māturīdī: New Light on the Third century Hijrī', Journal of Qur'anic Studies 18:2 (2016), pp. 180–209.
- Schacht, Joseph, The Origins of Muhammadan Jurisprudence (Oxford: Oxford University Press, 1950).
- Schoeler, Gregor, The Genesis of Literature in Islam: From the Aural to the Read, tr. Shawkat M. Toorawa (Edinburgh: Edinburgh University Press, 2009).
- Shah, Mustafa, 'The Case of variae lectiones in Classical Islamic Jurisprudence: Grammar and the Interpretation of Law', International Journal for the Semiotics of Law, Online First (2016), DOI: 10.1007/s11196-016-9461-1.

- Sinai, Nicolai, 'When Did the Consonantal Skeleton of The Quran Reach Closure? Part II', Bulletin of the School of Oriental and African Studies 77:3 (2014), pp. 509–521.
- \_\_\_\_\_, 'When Did the Consonantal Skeleton of The Quran Reach Closure? Part I', Bulletin of the School of Oriental and African Studies 77:2 (2014), pp. 273–292.
- Taştan, Osman, 'al-Sarakhsī (d. 483/1090)' in Oussama Arabi, David S. Powers, and Susan A. Spectorsky (eds), Islamic Legal Thought: A Compendium of Muslim Jurists (Leiden: Brill, 2013), pp. 239–259.
- Tsafrir, Nurit, The History of an Islamic School of Law: The Early Spread of Hanafism (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2004).
- Vadet, J., art. 'Ibn Mas'ūd' in Encyclopaedia of Islam, 2nd edn.
- Versteegh, C.H.M., Arabic Grammar and Qur'ānic Exegesis in Early Islam (Leiden: E.J. Brill, 1993).
- Wansbrough, John, Quranic Studies: Sources and Methods of Scriptural Interpretation, ed. Andrew Rippin (New York: Prometheus Books, 2004).
- Welch, A.T., art. 'al-Kur'ān' in Encyclopaedia of Islam, 2nd edn.
- Zysow, Aron, The Economy of Certainty, An Introduction to the Typology of Islamic Legal Theory (Atlanta, GA: Lockwood Press, 2013).
  - Zysow, Aron, 'Mu'tazilism and Māturīdism in Ḥanafī Legal Theory' in Bernard G. Weiss (ed), Studies in Islamic Legal Theory (Leiden: Brill, 2002), pp. 23–265.